دراسة شرعية اقتصادية
لصور من الإقراض المصرفي الحديث
والبدائل الإسلامية لها

دكتور/ أحمد بن حسن بن أحمد الحسني(*)

الحمد للَّه رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وبعد:

فمعلوم أن القرض لم يعد دوره مقتصراً في الغالب على تلبية الحاجات الضرورية لحياة الإنسان ، والتي تتمثل في المأكل والمشرب والملبس والمسكن والعلاج، وغير ذلك من الأمور التي يسعى الناس لتوفيرها بواسطة أعمالهم ودخولهم الناتجة عنها، وفي حالة عدم كفايتها قد يلجئون إلى الاقتراض. وإنما أصبح القرض في وقتنا الحاضر يؤدي خدمات تمويلية اقتصادية قد تساهم بشكل فعّال في عملية التنمية، كتمويله للمشروعات الاستثمارية في قطاعات التجارة والزراعة والصناعة ومشروعات البنية التحتية. ويضاف إلى ذلك بعض الخدمات التمويلية الاجتماعية كتمويله لمشروعات التعليم والصحة. كما أن التعامل في القرض لم يعد قائماً على أساس العلاقات الخاصة بين الأفراد، بل أصبحت له مؤسسات مالية تنظمه وتحدد العلاقات

(*) الأستاذ المشارك بقسم الاقتصاد الإسلامي – كلية الشريعة – جامعة أم القرى.

التعاقدية الناشئة بين الأطراف المتعاملة فيه أخذاً أو إعطاءً. وتعتبر المصارف التجارية التقليدية من أكبر هذه المؤسسات وأكثرها تعاملاً بالقروض إذ تمثل فيها النسبة العظمى من أصولها وخصومها أو إيراداتها واستخداماتها. فالمصارف التجارية هي المؤسسات المالية التي يُسمح لها نظاماً بتلقي الودائع من الأفراد، وهي في حقيقتها تعتبر قروضاً نقدية من المودعين لهذه المصارف التي تتعهد لهم في الغالب بدفع نسبة فوائد محددة ومنسوبة إلى مقدار ودائعهم. ثم تقوم هذه المصارف بإقراض جزء كبير من الودائع المتجمعة لديها إضافة إلى رأس مالها النقدي للمستثمرين والراغبين في الحصول على قروض منها بنسبة فوائد أعلى من النسبة التي تتعهد بدفعها لأصحاب الودائع. والفرق بين الفائدتين الدائنة والمدينة يمثل صافي العائد لإيرادات هذه المصارف من عملية الإقراض والاقتراض.

وللإقراض المصرفي صورٌ وأشكالٌ متعددة، اختار الباحث في هذه الدراسة بعضاً منها وهي: القرض العادي، والقرض بفتح الاعتماد، والقرض بخصم «حسم» الأوراق التجارية، والقرض بواسطة البطاقات المصرفية.

هدف البحث:

يهدف البحث إلى القيام بدراسة شرعية اقتصادية لهذه الصور، باعتبارها من أدوات التمويل الإقراضية الهامّة في استخدامات المصارف التجارية التقليدية، سواء أكانت على مستوى الأفراد أو المؤسسات

الاستثمارية. وبيان التكييف الفقهي لها، والتعرف على بعض الصور البديلة لها في المصارف الإسلامية.

خطة البحث:

وتحقيقاً لهذا الهدف قسم البحث إلى ما يلي:

أولاً : القروض الاستهلاكية والقروض الإنتاجية وحكم جريان الربا فيهما.

ثانياً : القرض العادي وتكييفه الفقهي.

ثالثاً : القرض بفتح الاعتماد وتكييفه الفقهي.

رابعاً: الإقراض بخصم «حسم» الأوراق التجارية وتكييفه الفقهي.

خامساً: الإقراض بالبطاقات المصرفية وتكييفه الفقهي.

سادساً: المصارف الإسلامية والصور البديلة للإقراض بفائدة في المصارف التجارية التقليدية.

سابعاً : الخاتمة والتوصيات.

واللَّه نسأل أن يمدنا بالعون والتوفيق والسداد، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى اللَّه على نبينا وسيدنا وقدوتنا محمد بن عبد اللَّه وعلى آله وصحبه وسلم.

أولاً : القروض الاستهلاكية والقروض الإنتاجية
وحكم جريان الربا فيهما

تنقسم القروض[١] من حيث استخداماتها بشكل عام إلى قروض استهلاكية وقروض إنتاجية:

فالقرض الاستهلاكي: هو الذي يحصل عليه المقترض لينفقه أو ليستهلكه في سد حاجاته المعيشية الأصلية، أو للوفاء بالتزامات عاجلة شديدة الإلحاح عليه لنفسه أو لأهله وأولاده ولمن يعوله، سواء حصل عليه من فرد أو من مجموعة أو من مصرف تجاري وغير ذلك[٢].

والقرض الإنتاجي : هو الذي يحصل عليه التجار وأصحاب رءوس الأموال والمؤسسات والشركات الاستثمارية من الدولة أو من المصارف التجارية لتمويل مشروعات اقتصادية وإنتاجية متعددة الأهداف ومتنوعة في طبيعتها[٣].

وتثار شبهة في وقتنا المعاصر تدّعي أن القروض التي كانت سائدة في العصر الجاهلي وحرم الإسلام فيها الربا[٤] هي القروض الاستهلاكية[٥] لأن الأصل في القرض المشروع الذي ندب الإسلام الناس إليه أنه عقد إرفاق وتيسير للمقترضين المعسرين والمعوزين الذين لا تفي مواردهم لسد حاجاتهم الأصلية المعيشية من المأكل والمشرب والملبس والعلاج فيستفيدوا بالمال المقترض في سد هذه الحاجات . ولذلك فإنه يحرم الربا في هذا القرض لما فيه من استغلال المقرض لحاجة المقترض وفقره وعوزه. أما القرض الإنتاجي فإن

الذين يحصلون عليه هم التجار وأصحاب رءوس الأموال والمؤسسات والشركات الاستثمارية ليستفيدوا من هذا القرض في زيادة تجارتهم وإنتاجية مشاريعهم وبالتالي زيادة نسبة أرباحهم. ومن هنا فإن القرض الإنتاجي ليس الأصل فيه الإرفاق بالمقترض كما هو الحال في القرض الاستهلاكي لأن الحاصلين على القرض الإنتاجي ليسوا بمعسرين ولا مكروبين(٦).

ولكن بالنظر في تاريخ العصر الجاهلي وفي البيئة الجاهلية والظروف الاقتصادية التي كانت سائدة في ذلك العصر في كل من مكة والطائف وما حولها من قرى الحجاز نلحظ الشواهد التالية:

أ - إن الإنسان العربي في العصر الجاهلي كانت حاجاته وأموره المعيشية بسيطة، واستهلاكه محدوداً ولم يكن يعيش في بذخ وترف حتى يحتاج للاقتراض لسد عوزه وفاقته من الحاجات الأصلية حيث كان يكتفي في ماكله ومشربه بقليل من التمر واللبن(٧).

ب- إن الإنسان العربي وخاصة ذو المال والغنى والجاه ما عُرف عنه أن يأخذ الربا ممن جاءه يطلب قرضاً لطعامه وشرابه، بل عرف عنه الكرم وقرى الضيف والمحتاج، وإن حدث ذلك من البعض كان شيئاً نادراً لا تقام الأحكام على مثله(٨).

ج- إن القرض الربوي الذي كان شائعاً ومنتشراً في الجاهلية هو القرض الإنتاجي أو الاستثماري، فقد كانت قريش تشتغل بالتجارة في رحلة الصيف إلى الشام ورحلة الشتاء إلى اليمن وجنوب الجزيرة، وكان التمويل لهاتين الرحلتين يتم إما عن طريق

القروض الربوية محددة الفائدة مقدماً، أو عن طريق المضاربة التي يتقاسمان منها الربح على ما اشترطا، وإن حدثت خسارة فعلى رب المال. وكان أغنياء بني عبدالمطلب، وثقيف، وبني عمرو بن عوف بل وأكثر أهل مكة والطائف وما حولها من قرى الحجاز رجالاً ونساءً يوظفون أموالهم في القوافل التجارية لهاتين الرحلتين(٩).

د- كان العباس بن عبد المطلب عم رسول اللَّه ﷺ من المرابين في الجاهلية، ولا شك في أن ربا العباس كان لقروض الاستثمار وليس لقروض الاستهلاك لأنه لا يتصور باحث منصف أن ابن عبد المطلب الذي كان يتبرع في الجاهلية بسُقيا الحجيج يعمل عمل اليهود فيقول لمن جاءه يسأل قرضاً لطعامه وطعام عياله: لا أعطيك إلا بالربا(١٠). ومع ذلك فقد أعلن الرسول ﷺ في حديث جابر في خطبة الوداع إلغاء هذا الربا فقال عليه الصلاة والسلام: « .... وربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضع ربانا، ربا العباس بن عبد المطلب .... »(١١).

ويتضح مما تقدم أن دعوى قصر تحريم الربا على القروض الاستهلاكية لأنها هي التي كانت سائدة في العصر الجاهلي غير صحيحة، وأن التحريم الذي جاءت به الشريعة للربا تحريماً عاماً وشاملاً لجميع أنواع القروض الاستهلاكية والإنتاجية، ويتعلق التحريم بأصل التعامل الربوي بدون النظر إلى كيفية الاستفادة من القرض سواء كانت الحاجة له من أجل الاستهلاك أو من أجل الإنتاج(١٢) كما أن حرمة الربا لا ترتبط بالحالة الشخصية والمعيشية للمقرض سواء أكان المقرض غنياً

والمقترض فقيراً، أو العكس بأن كان المقرض فقيراً والمقترض غنياً[١٣].

فلو كان الربا المحرم هو ربا الاستهلاك فقط أي الاقتراض لغرض الإنفاق على الحاجات المعيشية الأصلية الشخصية والعائلية، لما كان هناك سبيل لأن يلعن الرسول ﷺ مؤكل الربا - أي المقترض الذي يدفع الفائدة- كما يلعن آكل الربا -أي الذي يأخذ الفائدة- حيث روى مسلم في صحيحه عن جابر ﷺ قال: «لعن رسول اللَّه ﷺ آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء»[١٤]، إذ كيف يلعن من يقترض ليأكل وقد أباح اللَّه ورسوله أكل الميتة والدم ولحم الخنزير عند الضرورة كالمخمصة والجوع حيث قال تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[البقرة : ١٧٣] والآيات القرآنية التي نزلت في تحريم الربا تؤيد العموم والشمول ولا يوجد دليل على تخصيصها أو تقييدها بحالة أو صورة معينة حيث يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة : ٢٧٨] ثم يقول سبحانه: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩] حيث تدل هذه الآية على أن ما زاد على رأس المال فهو ربا قل أو كثر، وسواء أكانت الزيادة على القرض الاستهلاكي أو على القرض الإنتاجي لأن دعوى تقييد التحريم على القروض الاستهلاكية تعتبر تقييداً للنصوص المطلقة بمحض الظن والهوى[١٥]، وقد ذم اللَّه من فعل ذلك بقوله

تعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى﴾ [النجم:٢٣]. وقد أجمع علماء خمس و ثلاثين دولة إسلامية اشتركوا في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر سنة ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م على شمولية التحريم لجميع أنواع الربا الاستهلاكية والإنتاجية حيث جاء نص الفتوى على النحو التالي: «الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق في ذلك بين ما يُسمّى بالقرض الاستهلاكي وما يُسمّى بالقرض الإنتاجي وكثير الربا وقليله حرام...»[١٦].

ثانياً: القرض العادي وتكييفه الفقهي

يعتبر القرض العادي من أبسط صور الإقراض المصرفي الحديث وأقلها شيوعاً[١٧]. ويتضمن عقد القرض العادي اتفاقاً يتم بين المصرف «المقرض» والعميل «المقترض» يلتزم المصرف بموجبه بدفع مبلغ نقدي إلى العميل إما مباشرة أو بطريق القيد في الجانب الدائن لحسابه لدى المصرف إن وجد[١٨]، كما يتضمن العقد تحديد مّدة القرض والضمانات المطلوبة من العميل[١٩] وطريقة السداد بأن تكون على دفعة واحدة بعد انتهاء مدته، أو على أقساط دورية محددة القيمة، ويتفق المصرف مع العميل على إضافة نسبة فائدة على كامل مبلغ القرض، ويحسمها المصرف في الغالب مقدماً من قيمة القرض ثم يسلم المبلغ المتبقي منه للعميل المقترض[٢٠]. وللعميل المقترض حرية استعمال مبلغ القرض في أي غرض يراه دون أي اعتراض من المصرف المقرض[٢١]. ويعد القرض العادي مفيداً لمن يرغب إنفاق مبلغ القرض على الفور للحصول على حاجاته الاستهلاكية. أما بالنسبة للتاجر فإن مثل هذا النوع من القروض غير مناسب له، لأنه قد لا يكون في حاجة إلى إنفاق مبلغ القرض على الفور، وإنما قد يلزمه لإبرام وتمويل صفقات تجارية مختلفة في آجال مستقبلة، مع أن فوائد القرض العادي تسري منذ تسلمه له. ولذلك فإنه من الأفضل للتاجر أن يترك المبلغ المقترض لدى المصرف مكتفياً بتعهده والتزامه بتقديمه له عند حاجته وطلبه[٢٢]. وهذا ما سيتضح في صورة القرض بفتح الاعتماد.

التكييف الفقهي:

القرض من المندوبات التي حثّ الإسلام عليها ورّغب فيها، ويقصد به القرض الحسن الذي لا يشتمل على أية زيادة على أصل المبلغ المقترض. لأن ذلك يعتبر من باب الإنفاق في سبيل اللّه احتساباً للأجر الذي يضاعفه اللّه لفاعله ويحسن جزاءه. يقول اللّه تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٥]. ويقول الرسول ﷺ: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس اللّه عنه كُربةً من كُرب يوم القيامة، ومن يّسر على معسرٍ، يسّر اللّه عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلماً، ستره اللّهُ في الدنيا والآخرة. واللّه في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ....»[٢٣]. ولكن صورة القرض العادي في المصارف التجارية تشتمل على زيادة مشروطة من المصرف المقرض على العميل المقترض تتمثل في نسبة الفائدة على مبلغ القرض، والتي قد يحسمها المصرف مقدماً من قيمة القرض ثم يسلم المبلغ المتبقي -كما تقدم- للعميل المقترض. وهذه النسبة مرتبطة بالأجل فكلما زادت مدة أجل القرض زادت نسبة الفائدة. وتسمية هذه الزيادة المشروطة على القرض بالفائدة في العرف المصرفي لايُغيّر من طبيعة الحكم عليها فهي من ربا الجاهلية المحرم بالقرآن، لأن القرض في الإسلام يعتبر من عقود الإرفاق فإذا شرط فيه نفعاً أو زيادة خرج عن موضوعه ودخل في دائرة الربا المحرم[٢٤]. يقول اللّه تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ

لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٦] ويقول اللَّه تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩] كما أن في صورة القرض العادي في المصارف التجارية قد يكون التزام المصرف المقرض بدفع وتسليم مبلغ القرض للعميل المقترض بطريق القيد في الجانب الدائن لحسابه لديه. ومع أن الفقهاء نصوا على أن عقد القرض يتم ويُلزم بقبضه من المقترض، لأنه عقد يقف التصرف فيه على القبض(٢٥)، إلا أن القيد الحسابي في الجانب الدائن لحساب العميل من قبل المصرف المقرض يأخذ حكم القبض ويغني عن التسليم بطريق المناولة اليدوية ، لأنه يمكن العميل من التصرف في مبلغ القرض مثل تمكنه من التصرف فيه عند استلامه مناولة(٢٦). وقد جرى العرف في وقتنا الحاضر على أن القيد الحسابي، وتسلم الشيكات يقوم مقام قبض النقود.

ثالثاً : القرض بفتح الاعتماد وتكييفه الفقهي

تعتبر صورة القرض بفتح الاعتماد المصرفي وسيلة ملائمة لتمويل حاجات وعمليات النشاط التجاري. فالتاجر الذي يفتح له المصرف التجاري اعتماداً للحصول على قرض، يطمئن إلى وجود المبلغ النقدي الذي يحتاجه تحت تصرفه دون أن يكون مضطراً لسحبه على الفور. وإنما يحق له سحبه بأكمله أو على دفعات، وبحسب احتياجاته له[٢٧]، وبالتالي فإنه لا يدفع أية فوائد إلا على المبالغ النقدية التي تم سحبها واستفاد بها في صفقاته التجارية. وبذلك فإن القرض بفتح الاعتماد يعّرف بأنه: عقد يلتزم المصرف بمقتضاه بأن يضع تحت تصرف عميله مبلغاً نقدياً معيناً خلال فترة زمنية معينة. فيكون للعميل الحق في سحب أي مبلغ نقدي يريده من المصرف إمّا بقبضه مباشرة أو بأن يسحب عليه شيكات أو كمبيالات ونحوها من أوامر النقل المصرفي في حدود مبلغ الاعتماد كما يحق له إيداع ما يريد من المبالغ النقدية التي سحبها في نفس حساب الاعتماد فتخصم «تحسم» من رصيده المدين، وتقل مديونيته ولا تحتسب الفوائد إلا على الأرصدة المدينة من يوم سحبها وقد يكون القرض بفتح الاعتماد مقترناً بحساب جار فيكتسب مرونة أكبر، بحيث يستطيع العميل أن يسحب المبالغ التي أودعها مرّة أخرى في حدود مبلغ الاعتماد الممنوح له[٢٨]. فعلى سبيل المثال لو كان مبلغ الاعتماد الممنوح للعميل مائة ألف ريال، فقام العميل بسحب نصف المبلغ أي خمسين ألف ريال في بداية الفترة الزمنية للاعتماد ، ثم توفرت له سيولة فأعاد إيداع المبلغ الذي سحبه في حساب

الاعتماد بعد شهرين. فإذا كان الاعتماد مقترناً بحساب جار فإنه يحق للعميل أن يسحب مبلغ الاعتماد بأكمله «مائة ألف ريال» مرّة أخرى خلال مدّة الاعتماد المتبقية[٢٩]. ويتعهد العميل بسداد المبالغ النقدية التي سحبها من الاعتماد في الأجل المحدد بأن يدفع للمصرف الفوائد والعمولات المترتبة عليه من إجراء عمليات الاعتماد الممنوح له. وتجدر الإشارة إلى أن المصارف التجارية قد تمنح الاعتماد لبعض العملاء بعد حصولها منهم على ضمان عيني أو شخصي، وقد تمنحه للبعض الآخر بمجرد ثقتها فيهم وهذه الثقة في بعض العملاء لا تمنح لهم إلا إذا توفرت فيهم عدة عناصر تعرف لدى المصارف التجارية بـ «منهاج تقليص أو تقليل حجم المخاطرة الائتمانية»[٣٠] ومن أهم هذه العناصر ما يلي:

١- **السمعة:** وهي أن يكون العميل معروفاً لدى المصارف وان يكون مشهوداً له بالانتظام في تسديد التزاماته بيسرٍ وسهولة.

٢- **المقدرة على الدفع:** أي أن يكون العميل مليئاً وقادراً على سداد ديونه والفوائد التي عليها في المواعيد المحددة. ويتأتى ذلك بالنظر إلى قائمة التدفقات النقدية المتوقعة، وعمّا إذا كان هناك سوق كافية لتصريف إنتاجه، وعمّا إذا كان العميل الراغب في فتح الاعتماد يدير عملياته الإنتاجية والتجارية بكفاءة عالية.

٣- **حجم رأس المال:** ترغب المصارف التجارية -عادة- في فتح الاعتمادات للتجار وأصحاب الشركات والمؤسسات التي تتميز بكبر حجم رأس مالها.

٤- العوامـــل الاقتصـــادية: ويقصـــد بهـــا الظـــروف الاقتصادية السائدة من حيث الرواج أو الكساد من جهة، والقطاع الذي يعمل فيه العميل الراغب في فتح الاعتماد من جهة أخرى. فإذا كان هذا القطاع يمر بمرحلة كساد مثلاً فإن العناصر الثلاثة السابقة لا تشفع لفتح الاعتماد ومنح الائتمان للعميل.

التكييف الفقهي:

بالتأمل في عقد القرض بفتح الاعتماد يلاحظ أن العميل لا يتسلم مبلغ الاعتماد مباشرة عند ابتداء العقد، وإنما الذي يتحقق له ابتداء وعد من المصرف بأن يضع تحت تصرفه مبلغاً نقدياً معيناً يحق له أن يسحبه بأكمله أو على دفعات خلال مدّة الاعتماد . فإذا سحب العميل بالفعل أي مبلغ من الاعتماد يصبح قرضاً في ذمته. وبذلك فإنه يكيف فتح الاعتماد قبل أن يسحب منه العميل على أنه وعد من المصرف للعميل بأن يقرضه المبلغ النقدي المتفق عليه عند فتح الاعتماد عند حاجته له. وبعد أن يسحب العميل مبلغ الاعتماد أو أي جزء منه يصبح مديناً للمصرف بمقدار المبلغ الذي سحبه . وهنا سؤال يطرح نفسه هل الوعد ملزم للواعد ؟. أي أن المصرف يجب عليه أن يلتزم قضاءً ونظاماً بتنفيذ وعده بتمكين العميل الموعود بالسحب من الاعتماد الممنوح له وقت حاجته. وللإجابة على هذا السؤال نبين بإيجاز ما ذكره الفقهاء في حكم الوعد. حيث ذكروا: بأن الأصل في الوعد أنه لا يُلزم صاحبه قضاء، وإن كان الوفاء به مطلوباً ديانة فلو وعد شخص آخر بقرض أو ببيع أو بهبة أو بفسخ أو بإبراء أو بأي عمل حقوقي آخر، لا ينشأ بذلك حق للموعود فليس له أن

يجبره على تنفيذه بقوة القضاء[٣١]. وعلى هذا فإن الواعد مخير بين أن يفي بوعده وبين ألاّ يفي به، فإذا وفى به كان حسناً، وهذا هو مذهب الجمهور[٣٢] ومذهب المالكية في الوعد: أنه إذا كان مبنياً على سببٍ ذكره الواعد ودخل الموعود في السبب وجب الوفاء به ديانة وقضاء. وإن لم يدخل الموعود في السبب يجب الوفاء بالوعد ديانة وقضاء عند أصبغ ورواية عن الإمام مالك. وإن لم يذكر الواعد سبباً يجب الوفاء به ديانة، والظاهر في المذهب عدم الإلزام به قضاء[٣٣]. إلاّ عند ابن شبرمة حيث قال بوجوب الوفاء به مطلقاً[٣٤]. ودليله على ذلك قول اللّه سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢، ٣] وقوله صلى اللّه عليه وسلم: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان»[٣٥]. ولكن سواء أخذنا بمذهب الجمهور في أن الوعد لا يلزم صاحبه قضاءً، وإن كان الوفاء به مطلوباً ديانة. أو أخذنا بمذهب المالكية في الإلزام به قضاء وديانة إذا كان مبنياً على سبب ذكره الواعد ودخل الموعود في السبب، كما هو عند أصبغ ورواية عن الإمام مالك، أو بوجوب الوفاء به مطلقاً كما هو عند ابن شبرمة. فإن القرض بفتح الاعتماد يحرم ابتداء وانتهاء، لأنه ابتداء وعداً بمحرم لأنه وعداً بقرض بفائدة ربوية وانتهاء يعتبر تنفيذاً لعقد محرم لأنه ينطوي على قرض بفائدة وهي محرمة لأنها من ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه[٣٦].

رابعاً : القرض بخصم (حسم) الأوراق التجارية وتكييفه الفقهي

تقوم معظم المعاملات التجارية في النشاط الاقتصادي الحديث على الائتمان والبيع بثمن مؤجل. فالتجار غالباً ما يبيعون سلعهم بأثمان مؤجلة، ويتسلمون من المشترين سندات تثبت مديونيتهم لهم، وتحدد أجل تعهدهم بالوفاء والسداد لهذه الديون(٣٧)، وتُسمى هذه السندات بالأوراق التجارية(٣٨) كالكمبيالات والسندات الإذنية(٣٩). ونظراً لحاجة التجار البائعين إلى السيولة والنقود الحاضرة لتدويرها وتقليبها في صفقاتهم التجارية، وعدم رغبتهم في الانتظار حتى يحين موعد سداد الكمبيالات والسندات الإذنية التي بحوزتهم، فإنهم يلجئون إلى المصارف التجارية لخصمها «حسمها»(٤٠) لديها، فيتسلمون من المصارف قيمتها نقداً قبل مواعيد سدادها مطروحاً منها مبالغ نقدية معينة عبارة عن فوائد تعرف بسعر الخصم، وتحسب من تاريخ الحصول على قيمتها نقداً من المصرف إلى تاريخ استحقاقها. ولذلك يعتبر خصم الأوراق التجارية صورة من صور الإقراض المصرفي الحديث الذي تتقاضى عنه المصارف التجارية فوائد تتناسب مع أجل استحقاق تلك الأوراق أي مع مدة القرض- الذي تتراوح في الغالب بين شهر إلى ثلاثة أشهر- وفق أسعار الفائدة السائدة(٤١).
ويعِرف الخصم بأنه: عقد يتنازل بمقتضاه صاحب ورقة تجارية مؤجلة الاستحقاق عن ملكيتها إلى المصرف الذي يلتزم أن يعجل له قيمتها بعد خصم ما يمثل فائدة المبلغ حتى تاريخ الاستحقاق، ويتعهد صاحب الورقة التجارية برد قيمتها الاسمية للمصرف إذا لم تُدفع في موعد استحقاقها(٤٢). ولإتمام إجراءات عملية الخصم

يقوم العميل الذي بحوزته الورقة التجارية «الكمبيالة أو السند الإذني» بتظهيرها للمصرف الذي سيقوم بخصمها تظهيراً ناقلاً للملكية(٤٣)، ويحتفظ المصرف بالورقة التجارية بعد أن يعجل قيمتها للعميل مخصوماً منها الفائدة ومصاريف التحصيل حتى موعد استحقاقها فيقدمها للمدين ليستوفي منه قيمتها الاسمية. وتعتبر عملية الخصم وسيلة استثمار قصيرة الأجل لأنها تستحق الدفع كما سبق أن ذكرنا بعد شهر أو شهرين أو ثلاثة على الأكثر، وتحقق منها المصارف التجارية الكثير من الأرباح، وإذا واجهت المصارف التجارية مشاكل نقص السيولة فإنها يمكنها إعادة خصم ما لديها من أوراق تجارية لدى المصرف المركزي، والذي عادة ما يقوم بخصمها للمصارف التجارية بسعر خصم أقل من نسبة سعر الخصم الذي تتقاضاه من عملائها بمقدار ١ % أو ٢ % تقريباً(٤٤).

التكييف الفقهي :

ذكر بعض الباحثين آراء وتخريجات متعددة في التكييف الفقهي لخصم الأوراق التجارية، ثم أوردوا ملحوظات على هذه الآراء والتخريجات سأذكرها بإيجاز غير مخل فيما يلي:

١- إن عملية خصم الأوراق التجارية شبيهة في الفقه بمسألة ضع وتعجل، حيث إن الدائن يطلب من المدين أن يتنازل له عن بعض حقه ويعجل له المدين بباقي الدين. ومع أن مسألة ضع وتعجل مختلف في جوازها، إلا أنه لو سلمنا بصحتها فإنه يرد على إلحاق خصم الأوراق التجارية بها ملحوظة

وهي: أن الثابت القائم في عملية الخصم هو أن المستفيد يطلب من المصرف أن يدفع له قيمة الورقة التجارية التي لم يحن موعد وفائها، فيقتطع المصرف جزءًا من قيمتها ويعطيه الباقي. ثم يعود المصرف على المسحوب عليه فيأخذ قيمة الورقة التجارية كاملة عند حلول أجلها. والمصرف هنا ليس هو الدائن الأصلي، والمتصور في عملية الخصم هو أن المصرف يطلب من المستفيد من الورقة التجارية «الدائن الأصلي» أن يضع من دينه المثبت فيها ويعجل له بباقي المبلغ، ثم يأخذه المصرف كاملاً من المسحوب عليه. وهذا فرق واضح يمنع من الإلحاق(٤٥).

٢- يصف البعض خصم الأوراق التجارية بأنه عبارة عن بيع الدين بأقل منه، فالمستفيد يبيع الورقة التجارية التي يحملها قبل حلول أجلها بأقل من قيمتها الاسمية على المصرف، ثم يأخذ المصرف قيمة الورقة التجارية الاسمية كاملة من المسحوب عليه عند حلول أجلها، ويتعهد المستفيد بأن يدفع قيمة الورقة التجارية للمصرف إذا حلّ موعدها ولم يتم وفائها من المسحوب عليه . وقد اختلف الفقهاء في جواز بيع الدين لغير من هو عليه، ومع أن التسليم بأن الراجح الجواز بشرط أن يكون الدين الذي وقع عليه البيع مساوياً للدين الآخر الذي يؤخذ ثمناً عنه، إلا أنه يلاحظ على خصم الأوراق التجارية أن الدين يباع بأقل منه. ويترتب على ذلك حدوث الربا فيه بنوعيه «الفضل والنساء»(٤٦).

٣- إن خصم الأوراق التجارية ينطوي على قرض من المصرف للعميل «المستفيد» الذي يطلب منه خصم الورقة التجارية بضمان تظهيرها له . وتوكيل بأجر من العميل «المستفيد» للمصرف باستيفاء قيمة الورقة التجارية من المدين الأصلي «المسحوب عليه»، ويخصم المصرف أجرة التوكيل مقدماً من القيمة الاسمية للورقة التجارية(٤٧). وإذا تصور خصم الأوراق التجارية بهذا التكييف فليس فيه محظور شرعي، لأن القرض بضمان جائز شرعاً، والوكالة بأجر جائزة أيضاً. ويلاحظ على هذا التخريج أنه لا يصدق على حقيقة خصم الأوراق التجارية ، فالمصرف لا يخصم الورقة التجارية للعميل إلاّ بعد أن يظهرها له تظهيراً ناقلاً للملكية، وهذا ما يسّوغ للمصرف إمكانية إعادة خصم الورقة التجارية لدى المصرف المركزي إذا احتاج إلى السيولة، وإذا كان التظهير في عملية الخصم ناقلاً للملكية فإنه لا يتأتى على القول بأنه توكيل، إذ التظهير التوكيلي لا يملك من خلاله المظهر إليه تظهير الكمبيالة إلاّ على سبيل التوكيل فقط، والأمر في حقيقته مبني على خلاف ذلك(٤٨).

ويرى الباحث أن الهدف من عملية خصم الأوراق التجارية هو إقراض المصرف للعميل الذي يرغب في الخصم. فالمصرف لم يقصد أن يكون مشترياً للحق الثابت في الورقة التجارية، ولا أن يكون محالاً به، وإنما قصد الإقراض. والسبب الذي دعا المصرف إلى قبول انتقال ملكية الورقة التجارية - التي سيقوم بخصمها- عن طريق التظهير الناقل للملكية له، حتى يضمن

استيفاء قيمتها. فإذا حل ميعاد استحقاقها ولم يدفع المسحوب عليه قيمة الورقة التجارية المخصومة، فإن المصرف يعود على العميل الذي خصم له الورقة التجارية لاستيفاء قيمتها منه دون أن يقوم بمتابعة أو ملاحقة المدين «المسحوب عليه»(٤٩). وما دام أن الهدف من عملية الخصم هو الإقراض بضمان قيمة الورقة التجارية، وحيث إن المصرف لا يقوم بالإقراض في عملية الخصم إلا بعد أن يقطع مقدماً جزءًا من قيمة الورقة التجارية الاسمية التي لم يحن موعد وفائها، ويدفع باقي قيمتها للعميل الخاصم، فإذا حلّ موعد وفائها أخذ قيمتها الاسمية كاملة من المسحوب عليه. فإن هذا الإقراض جرّ نفعاً للمصرف نظير الأجل. والفائدة أو الزيادة على القرض في مقابل الأجل محرمة شرعاً لأنها من قبيل ربا النسيئة الذي نزل القرآن بتحريمه(٥٠).

وقد جاء في قرارات الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي المنعقدة في الفترة من ٢١ – ٢٦ شوال عام ١٤٢٢هـ، ٥ – ١٠ يناير عام ٢٠٠٢ م، القرار الأول بشأن موضوع بيع الدين في الفقرة الثالثة (أ) ما يلي:

لا يجوز حسم الأوراق التجارية «الشيكات، السندات الإذنية، الكمبيالات»؛ لما فيه من بيع الدين لغير المدين على وجه يشتمل على الربا.

خامساً : الإقراض بالبطاقات المصرفية الائتمانية

يعتبر الإقراض بالبطاقات المصرفية الائتمانية من أحدث صور الإقراض المصرفي. وتصدر هذه البطاقات عالمياً من اتحاد الائتمان credit union ، ومحلياً من المصارف التجارية وبعض المؤسسات المالية(٥١). ومن أشهر المصدرين لهذه البطاقات عالمياً على اختلاف أنواعها جهتان رئيسيتان أمريكان اكسبرس American express card، ومنظمة الفيزا visa card(٥٢). وهذه البطاقات مصنوعة من البلاستيك ولها شريط ممغنط، وتتضمن كل بطاقة اسم الجهة المصدرة لها، واسم صاحب البطاقة ، ورقمها الخاص(٥٣). ومرّت هذه البطاقات منذ نشأتها بأطوار عدّة، حيث اشترط لها في أول ظهورها وجود رصيد للعميل الراغب في الحصول عليها يغطي مصروفاته التي تتم بواسطتها وأصبحت تصدر منها debit card الرصيد، ثم تطور بها الأمر بطاقات أخرى لا يشترط لها وجود رصيد للعميل يغطي مصروفاته التي تتم بواسطتها(٥٤)، حيث إنها تنطوي على إقراض أو ائتمان من الجهة المصدرة للعميل الراغب في الحصول عليها فسمّيت ببطاقات الإقراض أو الائتمان credit card ، وقد حققت للجهات المصدرة لها وخاصة المصارف التجارية فوائد ربوية أكثر من الفوائد التي تحققها من أي صورة من صور الإقراض المصرفي الأخرى(٥٥). وعّرفت هذه البطاقات بتعريفات عدّة نذكر منها ما يلي:

- «أداة يصدرها بنك أو تاجر، أو مؤسسة تخوّل حاملها الحصول على السلع والخدمات، سحباً لأثمانها من رصيده، أو قرضاً مدفوعاً من قبل مصدرها ضامناً لأصحاب الحقوق ما يتعلق بذمة حاملها، الذي يتعهد بالوفاء والتسديد للقرض خلال مدّة معينّة من دون زيادة على القرض إلا في حالة عدم الوفاء، أو بزيادة ربوية لدى اختياره الدفع على أقساط، مع حسم عمولة على التاجر من قيمة مبيعاته في جميع الحالات»(٥٦).
- «مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناءً على عقد بينهما يمكنّه من شراء السلع والخدمات ممن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع ومنها ما يمكّن من سحب النقود من المصارف»(٥٧).
- ويعرّفها الباحث بانها: «اداة مصرفية يصدرها المصرف أو غيره لشخص معيّن ليحصل بواسطتها على مبالغ نقدية مما أودعه لدى المصدر أو قرضاً منه، أو لشراء السلع والحصول على الخدمات. ويتعهد المصدر بسداد أصحاب الحقوق المترتبة لهم لقبولهم التعامل بها، ثم يرجع على صاحبها لاستيفائها منه دفعة واحدة أو على أقساط بفوائد أو بدون».

وسنهتم في دراستنا هنا ببطاقات الإقراض أو الائتمان credit card وبيان أقسامها والتكييف الفقهي لعملية الإقراض بواسطتها دون التعرض للجوانب الأخرى كالعمولات التي تتقاضها الجهات المصدرة من البائعين الذين يقبلون التعامل بها، وكالرسوم

التي تتقاضها الجهات المصدرة نظير الإصدار، لعدم دخولها في موضوع البحث. فتنقسم البطاقات المصرفية الإقراضية أو الائتمانية إلى قسمين رئيسين هما: بطاقات الإقراض أو الائتمان الخالي من الزيادة الربوية ابتداءً charge card ، ويطلق عليها أيضاً، بطاقة الخصم «الحسم» الشهري، وبطاقات الإقراض أو الائتمان بزيادة ربوية والتسديد على أقساط credit card[٥٨] وسنتعرض لهما بنوع من التفصيل على النحو التالي:

(١) بطاقة الإقراض أو «الائتمان» الخالي من الزيادة الربوية ابتداءً charge card ، وتمنحها الجهة المصدرة «المصرف في الغالب» للعميل الراغب في الحصول عليها دون أن تشترط عليه فتح حساب جار لديها، وتتقاضى منه رسوماً سنوية فقط مقابل إصدارها له. ويستطيع صاحب هذه البطاقة « credit holder » أن يسحب بواسطتها مبالغ نقدية في حدود مقدار معين من ماكينات وأجهزة الصرف الآلي (ATM) وأن يشتري السلع بواسطتها من المحلات التجارية، وأن يحصل بواسطتها كذلك على الخدمات من المؤسسات الخدمية التي تقبل التعامل بها، وذلك بتقديمها للبائع أو مقدم الخدمة الذي يقوم بدوره بتمرير البطاقة في الجهاز المُعَد لها، والمقدم له أصلاً من الجهة المصدرة للتأكد من صلاحيتها. فإذا تم قبولها يُخرج الجهاز إيصالاً أو سنداً «أصل وصورتين» بكامل عملية البيع، ثم يوقع العميل «صاحب البطاقة» على الإيصال أو السند،

ويتسلم صورة منه، ويحتفظ البائع أو مقدم الخدمة بالأصل، ويرسل الصورة الأخرى للمصرف أو الجهة المصدرة لتسجل على صاحب البطاقة ديناً في ذمته يلتزم بسداده. وتتم المحاسبة معه شهرياً عن طريق كشف الحساب المرسل له، والذي يتضمن المبالغ النقدية المستحقة عليه مقابل ما اشترى بالبطاقة من سلع أو ما حصل بها على خدمات، وبشرط أن لا تتجاوز المبالغ النقدية المستحقة عليه الحد الأعلى المسموح له الاستفادة به، والذي تم التعاقد والاتفاق عليه ابتداءً مع الجهة المصدرة. ويتضمن عقد واتفاق هذه البطاقة حصول صاحبها على فترة سماح للتسديد من قبل الجهة المصدرة تتراوح في الغالب بين ٢٥ يوماً ، و٤٠ يوماً. وإذا تأخر صاحب البطاقة عن التسديد خلال هذه الفترة فإن الجهة المصدرة تلزمه بدفع فوائد ربوية إضافة على المبالغ النقدية المستحقة عليه تتراوح نسبتها بين١,٥% ، ٢% شهرياً، أي من ١٨% إلى ٢٤% سنوياً.

(٢) بطاقة الإقراض «الائتمان» بزيادة ربوية والتسديد على أقساط credit card، وتمنحها الجهة المصدرة «المصرف في الغالب» للعميل - كالبطاقة السابقة- دون أن تشترط عليه فتح حساب جار لديها، وإنما تتقاضى منه رسوماً سنوية مقابل الإصدار. وتتضمن شروط هذه البطاقة تعهد الجهة المصدرة لها للعميل الراغب في الحصول عليها أن تمنحه بواسطتها قرضاً أو

ائتماناً في حدود مبالغ نقدية معينة لا يمكن تجاوزها، وتختلف هذه الحدود باختلاف نوعية البطاقة، والجهة المصدرة لها، وحسب إمكاناتها المتاحة، ومدى سمعة العميل أو مركزه ومقدرته المالية(٥٩).

وبذلك يستطيع صاحب هذه البطاقة أن يشتري بها السلع ويحصل بواسطتها على الخدمات، ويسحب بها مبالغ نقدية من ماكينات وأجهزة الصرف الآلي بنفس آلية استخدام البطاقة السابقة. ثم يلتزم بسداد المبالغ النقدية المستحقة عليه نتيجة لذلك للجهة المصدرة للبطاقة، إضافة إلى العمولات والفوائد الربوية المفروضة والتي تتراوح نسبتها كما -تقدم- بين١,٥% ، ٢% شهرياً، أي من ١٨% إلى ٢٤% سنوياً.

التكييف الفقهي:

نتناول فيما يلي التكييف الفقهي لبطاقتي الإقراض «الائتمان» بقسميها: بطاقة الإقراض الخالي من الزيادة الربوية ابتداءً charge card، وبطاقة الإقراض بزيادة ربوية والتسديد على أقساط credit card. وسيقتصر التكييف الفقهي كما سبق أن ذكرنا على جانب الإقراض بهاتين البطاقتين وبيان حكم التعامل بهما:

(١) بطاقة الإقراض «الائتمان» الخالي من الزيادة الربوية charge card:

تقدم أن الجهة المصدرة لهذا النوع من البطاقات لا تشترط على العميل الراغب في الحصول عليها أن يفتح حساباً جارياً لديها، وأنها تمنح الحق لصاحب هذه البطاقة أن يشتري بواسطتها سلعاً أو يحصل على خدمات، أو أن يسحب من ماكينات وأجهزة الصرف الآلي مبالغ نقدية في حدود مقدار معين لا يمكن تجاوزه. وتقوم الجهة المصدرة للبطاقة بسداد الحقوق والالتزامات الناشئة عن استخدامات البطاقة نيابة عن صاحبها. وتصبح هذه الحقوق والالتزامات ديناً في ذمة العميل صاحب البطاقة للجهة المصدرة يلتزم بسداده لها خلال فترة زمنية محددة تتراوح في الغالب بين ٢٥ – ٤٠ يوماً. فإذا التزم صاحب البطاقة بالوفاء والتسديد في هذه الفترة الزمنية المحددة في العقد، فإن الجهة المصدرة لا تفرض عليه أي زيادة على المبالغ النقدية المستحقة في ذمته. أمّا إذا تراخى عن التسديد فحينئذ تفرض عليه نسبة فائدة معينة على المبالغ النقدية التي في ذمته تتراوح بين ١,٥% ، ٢% شهرياً، أي من ١٨% إلى ٢٤% سنوياً. ويمكن تكييف التعامل بهذه البطاقة على أن فيها وعداً بالقرض من الجهة المصدرة للعميل صاحب البطاقة بالمقدار المتفق عليه في العقد، بأن يكون تحت تصرفه، وله الحق في أن يشتري به السلع أو أن يحصل به على الخدمات أو أن يسحبه في صورته النقدية من مكائن وأجهزة الصرف الآلي. فإذا قام العميل صاحب البطاقة فعلاً بشراء سلعة أو خدمة أو بالسحب النقدي، أصبح المقدار الذي تصرف به قرضاً في ذمته[٦٠]، ولو قام بسداده للجهة المصدرة خلال فترة السماح الزمنية المشترطة في العقد ولم تضف عليه أي زيادة على المبلغ النقدي

المقترض أصبح قرضاً حسناً من الجهة المصدرة للعميل صاحب البطاقة ولا بأس في ذلك، ويصبح حكم التعامل بهذه البطاقة جائزاً. أمّا إذا لم يلتزم العميل صاحب البطاقة بالسداد في فترة السماح الزمنية المحددة، وتجاوزها وترتبت عليه فوائد ربوية زيادة على مبلغ القرض الذي بذمته للجهة المصدرة فإن التعامل بهذه البطاقة يدخل في طائلة إثم الوقوع في الربا وهي من ربا النسيئة الذي حرمه القرآن. فالأمر تعتريه شبهة الوقوع في الإثم ويحسن الابتعاد عنه، لأن الرسول ﷺ يقول: «إن الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه .....» الحديث[٦١].

(٢) بطاقة الإقراض «الائتمان» بزيادة ربوية والتسديد على أقساط credit card:

تتشابه هذه البطاقة مع البطاقة السابقة، بطاقة الخصم أو الحسم الشهري charge card في أن الجهة المصدرة لها لا تشترط كذلك على العميل الراغب في الحصول عليها أن يفتح حساباً جارياً لديها. وإنما تتضمن شروط هذه البطاقة -كما سبق- الاتفاق بين الجهة المصدرة والعميل صاحب البطاقة على أن يقوم الأول بمنح الثاني قرضاً أو ائتماناً في حدود مبالغ نقدية معينة لا يمكن تجاوزها، وتختلف هذه الحدود من بطاقة لأخرى حسب اختلاف نوعية البطاقة، والجهة المصدرة لها، ومدى سمعة العميل، ومدى مركزه ومقدرته المالية. وتتفق آلية استخدام هذه البطاقة أيضاً مع بطاقة الخصم أو الحسم الشهري charge card. والفارق الوحيد بينهما هو عدم وجود فترة سماح من الجهة المصدرة

للعميل صاحب البطاقة عند الوفاء والتسديد -كما هو الحال في بطاقة الخصم الشهري الذي يتمتع صاحبها بفترة سماح تتراوح كما سبق أن ذكرنا بين ٢٥ – ٤٠ يوماً إذا التزم بالوفاء والتسديد للالتزامات والحقوق المترتبة عليه دفعة واحدة خلال هذه الفترة، وبالتالي لا تحسب عليه الجهة المصدرة أي زيادة ربوية على المبالغ النقدية المستحقة في ذمته من استخدامه للبطاقة. أما المتفق عليه ابتداءً بين الجهة المصدرة والعميل صاحب بطاقة الإقراض بزيادة ربوية credit card ، هو أن يتم السداد ليس على دفعة واحدة وإنما على أقساط، تضاف عليها نسبة فائدة ربوية، ويلتزم صاحب هذه البطاقة بالتسديد على فترات زمنية محددة ومتفق عليها، إضافة على العمولات والفوائد الربوية المفروضة عليه، والتي تتراوح نسبتها -كما سبق- بين ١,٥%، ٢% شهرياً، أي من ١٨% إلى ٢٤% سنوياً. وبذلك يكيّف التعامل بهذه البطاقة كسابقتها، بأن فيها وعداً بقرض بزيادة ربوية ابتداءً من الجهة المصدرة، للعميل صاحب البطاقة وذلك بأن تضع تحت أمره وتصرفه مبلغاً نقدياً معيناً له أن يتصرف فيه بواسطة هذه البطاقة، إما بشراء السلع أو بالحصول على الخدمات أو بأن يسحبه أو جزءًا منه في صورته النقدية من مكائن وأجهزة الصرف الآلي. فإذا قام العميل صاحب البطاقة فعلاً بشراء السلع أو بالحصول على الخدمات أو بالسحب النقدي بواسطة البطاقة، أصبح المبلغ النقدي الذي استفاد به وتصرف فيه قرضاً ربوياً في ذمته، يلتزم بسداده إضافة إلى نسبة الفوائد الربوية إلى الجهة المصدرة على أقساط معينة، وخلال فترة زمنية محددة. وبذلك فإن حكم التعامل بهذه البطاقة يحرم شرعاً لأنها

تنطوي على قرض بزيادة مفروضة عليه في مقابل التأجيل والسداد على أقساط، وهي تمثل حقيقة ربا النسيئة «ربا الجاهلية» الذي نزل القرآن بتحريمه فقال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٧٨، ٢٧٩]. ونختم هذا التكييف الفقهي لبطاقتي الإقراض أو الائتمان بقسميها: بطاقة الإقراض «الائتمان» الخالي من الزيادة الربوية ابتداءً charge card، وبطاقة الإقراض «الائتمان» بزيادة ربوية والتسديد على أقساط credit card بقرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي، رقم : ١٠٨ (١٢/٢) بشأن موضوع بطاقات الائتمان غير المغطاة الذي ينص في فقرته الأولى على أنه: «لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة، ولا التعامل بها، إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية، حتى ولو كان طالب البطاقة عازماً على السداد ضمن فترة السماح المجاني»[٦٢].

سادساً: المصارف الإسلامية والصور البديلة للإقراض بفائدة في المصارف التجارية التقليدية

إن المصارف الإسلامية لا تتعامل بنظام الإقراض بفائدة لا أخذاً ولا إعطاءً، ولا بأي صورة من صور الإقراض المصرفي الحديث، لأنه كما ظهر من التكييف الفقهي لهذه الصور فإن الفوائد التي تفرضها المصارف التجارية التقليدية على صور الإقراض المختلفة هي من قبيل ربا النسيئة الذي نزل القرآن بتحريمه. وبذلك فإن المصارف الإسلامية لا تتعامل بنظام الائتمان المصرفي التقليدي فلا تقرض بفائدة ولا تقترض بفائدة. وعلاقة المصارف الإسلامية بمودعيها تختلف تمام الاختلاف عن تلك العلاقة التي تربط بين المصارف التجارية التقليدية وعملائها المودعين، حيث تقوم العلاقة في المصارف الإسلامية على أساس مشاركة المودع للمصرف في تحمل نتائج العمليات الاستثمارية لتوظيف موارده من ربح أو خسارة. وهذا يعني عدم التزام المصرف الإسلامي لعملائه المودعين بتقديم نسبة عائد ثابتة محددة ومنسوبة إلى مقدار المبلغ النقدي للوديعة، كما أنه لا يلتزم برد هذه الودائع كاملة -كما هو الحال في المصارف التجارية التقليدية- لأنها معرضة للربح والخسارة كما تقدم. وتعتمد المصارف الإسلامية في توظيف مواردها بدلاً من الإقراض والاقتراض على العمليات الاستثمارية الحقيقية سواء بمفردها أو بالمشاركة مع طالبي التمويل الاستثماري، وذلك من خلال العديد من الأساليب الشرعية كشركة العنان، وشركة المضاربة، والمرابحة، والإجارة، ونحوها[٦٣]،

ولذلك فإن علاقة المصارف الإسلامية بعملائها طالبي التمويل تعتمد على نظام الاستثمار ومبدأ المشاركة في الربح والخسارة، فهي ليست مدينة للمودعين، ولا دائنة للمستثمرين، وإنما مشاركاً لكل منهما في ناتج العمليات الاستثمارية من ربح أو خسارة ولذلك يتحدد العائد الذي تحصل عليه من عملياتها الاستثمارية والعائد الذي تمنحه لعملائها -مودعين ومستثمرين- بناء على النتائج الفعلية لهذه العمليات من ربح أو خسارة(٦٤). ومن هنا فإن المصارف الإسلامية تقوم بإيجاد عدد من البدائل الشرعية لصور الإقراض المصرفي الحديث المبني على الفوائد الربوية، وسنتناول هذه البدائل الشرعية بإيجاز وذلك على النحو التالي:

أ – البديل الشرعي للقروض الاستهلاكية، كالقرض العادي الذي يحصل عليه المقترض لينفقه على الفور في سد حاجاته المعيشية الأصلية، أو للحصول على السلع الاستهلاكية المعمرة. فبالنسبة للإقراض الذي يحتاجه الإنسان لإنفاقه على الحاجات الضرورية كالإنفاق على العلاج أو حالات الكوارث -لا سمح اللَّه- فإنه يمكن إقراضه بأسلوب القرض الحسن. وبالنسبة للإقراض الذي يحتاجه الإنسان لغرض إنتاجي أو لرفع مستواه المعيشي أو للحالات التحسينية أو الكمالية كشرائه لسيارة جديدة أو تجديد أثاث منزله فإنه يمكن تلبية احتياجاته بطريق البيع بالتقسيط أو بيع المرابحة للآمر بالشراء أو الإجارة المنتهي بالتمليك. وتنظم المصارف الإسلامية صندوقاً للإقراض الحسن

ويتم تمويل هذا الصندوق من كبار المساهمين في المصرف إضافة إلى تلقي التبرعات من الراغبين في الإسهام في مثل هذه الصناديق الخيرية(٦٥). ويرى أحد الباحثين إلى أن أسلوب القرض الحسن يحتاج إلى زيادة نشر الوعي به بين قطاعي المقرضين والمقترضين على حد سواء. توعية المقرضين ليساهموا في الإقراض الحسن المنظم عن طريق تمويل صناديق الزكاة في المصارف الإسلامية، ويكون تطبيقهم لذلك الأمر بدافع إسلامي لتتوسع القاعدة، ويكون هناك مجموعة عريضة من الممولين. وتوعية المقترضين الذين يحصلون على التمويل بطريق القرض الحسن، بأن يحسنوا استخدامه، ولا يتقدم بطلبه من يرى أن حاجته للتمويل بالقرض الحسن أقل من حاجة غيره، حتى لا يزاحم المحتاجين أو من هم أكثر حاجة منه، كما أن من حصل على القرض الحسن عليه أن يبادر إلى سداده عند حلول وفائه، لإعطاء الحقوق إلى ذويها دون مماطلة(٦٦)، عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى اللَّه عنه ، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه اللَّه»(٦٧). أما إذا تعذر عليه الوفاء فإن على المصرف الإسلامي إنظاره إلى أن تتيسر له القدرة على ذلك كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ...﴾ [البقرة: ٢٨٠] كما أنه ينبغي على اللجنة المشرفة على صندوق القرض الحسن في المصرف الإسلامي إرساء قواعد إعطاء هذه القروض والتحقق من جدية الأسباب التي تطلب

من أجلها، وتحديد أولويات المحتاجين وتحديد مبلغ القرض في حدود ميزانية الصندوق، وتحديد مدّة الوفاء، والضمانات المطلوبة والتي ينبغي أن تعادل قيمتها تقريباً قيمة القرض(٦٨).

ب – البديل الشرعي للقروض الإنتاجية :

تعتبر المصارف الإسلامية المشاركة بين رأس المال والعمل البديل الأساس للقروض الإنتاجية، حيث تستبدل التمويل الربوي في المصارف التجارية التقليدية بتمويل ينال فيه رأس المال نصيباً من نتاج النشاط الممول ربحاً أو خسارة. وتقدم المصارف الإسلامية لطالبي التمويل أساليب ووسائل شرعية متنوعة لتلبية احتياجاتهم التمويلية المختلفة بحسب اختلاف نشاطهم الاقتصادي ومن أهم هذه الأسباب والوسائل الاستثمارية ما يلي:

١) **المضاربة أو القِراض:** وهي شركة بمال يدفع من أحد الشريكين، وعمل من الآخر على أن يكون الربح بينهما(٦٩). وتمّول المصارف الإسلامية بطريق المضاربة أو القراض طالبي التمويل الذين لا يملكون القدرة على المساهمة في رأس المال. فتقدم لهم رأس المال، ويقوم الشركاء بالعمل ويكون الربح بينهما شائعاً ومعلوماً كأن يشترط المصرف ٤٠% مثلاً من نسبة الربح له والباقي للمضارب. فإن لم يكن هناك ربح فلا حق للمضارب في شيء، وإن كانت هناك خسارة احتسبت أولاً من الربح المتحقق فإن لم يربح المال كانت من رأس المال، ويخسر المضارب جهده وعمله. وتنقسم شركة المضاربة أو القراض

إلى مضاربة مطلقة وهي: أن يدفع المال مضاربة من غير تعيين نوع العمل والمكان، ونوع النشاط الذي يعمل فيه المضارب، ومضاربة مقيدة وهي: أن يعين شيئاً من ذلك ويقيد به المضارب(٧٠).

وتعتبر المضاربة المقيدة -في الغالب- هي الأكثر مناسبة للمصارف الإسلامية عند تمويلها لصغار المستثمرين، ليسهل عليها مراقبة كل مستثمر في مجال نشاطه الاستثماري الذي حدد في عقد المضاربة.

٢) **شركة العنان:** وهي عقد بين اثنين فأكثر على أن يكون المال والعمل من كل منهما بقصد الربح(٧١). وتقوم المصارف الإسلامية بمشاركة المستثمرين طالبي التمويل في رأس مال مشروعات معينة بعد دراسة الجدوى الاقتصادية لها. سواء أكانت مساهمتها في رأس المال متساوية مع نسبة مساهمة المستثمرين أو اكثر أو أقل ويشترط في الربح -كما في المضاربة- أن يكون نصيب كل من المصرف والمستثمر شائعاً ومعلوماً. وتوزع نسبة الربح حسب الاتفاق مع المستثمر وإن حدثت خسارة تقسم على قدر نسبة رأس المال. وقد يشتمل الاتفاق بين المصرف والمستثمر على شركتي المضاربة «القراض»، والعنان في وقت واحد، وصورة ذلك إذا ساهم المصرف بجزء من رأس مال المشروع، وساهم المستثمر بالجزء الباقي، وأسند المصرف مهمة التشغيل والإدارة للمستثمر. وقد أجاز الفقهاء هذه الصورة كما جاء في المغني «.... أن

يشترك مالان وبدن صاحب أحدهما فهذا يجمع شركة ومضاربة وهو صحيح فلو كان بين رجلين ثلاثة آلاف درهم لأحدهما ألف وللآخر ألفان فأذن صاحب الألفين لصاحب الألف أن يتصرف فيها على أن يكون الربح بينهما نصفين صح»[٧٢]. فهنا تمويل من المصرف، وتمويل وعمل من المستثمر وهذا جائز كما تقدم ولكن ينبغي أن يجعل في مقابلة العمل زيادة للمستثمر في نسبة الربح عن نسبة مساهمته في رأس المال. أما الخسارة فتكون على قدر نسبة رأس المال. ومن صور المشاركات الحديثة في المصارف الإسلامية:

المشاركة المتناقصة والمنتهية بالتمليك: وهذه المشاركة يساهم فيها المصرف الإسلامي في رأس مال شركة، أو مصنع أو زراعة أو بناء أو خلافه مع شريك أو أكثر، والأرباح المتحققة من هذه المشاركات توزع بين المصرف والشركاء بموجب الاتفاق عند التعاقد. ويعطي المصرف الحق لشركائه في الحلول محلّه في ملكية نصيبه، دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها[٧٣].

وقد رأى مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي أن يكون بيع حصص المصرف إلى شريكه بعد إتمام المشاركة بعقد بيع مستقل فللمصرف بعد قيام عقد الشركة الحق في بيع نصيبه للشريك أو لغيره وكذلك الأمر بالنسبة للشريك المتعامل بأن تكون له حرية بيع نصيبه للمصرف أو لغيره[٧٤].

٣) **المرابحة:** تستخدم المصارف الإسلامية هذا العقد للتمويل في مجال التجارة الداخلية والخارجية ، كتمويل السلع، والأدوات التي يحتاجها التاجر أو صاحب المهنة أو المؤسسة الخدمية. وتعرف المرابحة في اصطلاح الفقهاء بأنها: «بيع ما ملكه بما قام عليه وربح زائد عليه»[٧٥]. وتتمثل الصورة التي تستخدمها المصارف الإسلامية مع عملائها في بيع المرابحة بأن يتقدم لها العميل الراغب في التمويل لشراء سلعة معينة ومحددة الأوصاف والكمية بحيث تكون معروفة لكل من المصرف والعميل «طالب التمويل». ويعد العميل المصرف بشرائها منه إذا قام الأخير بتوفيرها له، ويتفقان في الغالب على أن يبيعها المصرف لعميله بطريقة المرابحة بالأجل، وبنسبة ربح معينة يتفقا أيضاً على تحديدها، وعلى أن يدفع العميل القيمة للمصرف على أقساط شهرية أو غير ذلك من الترتيبات المشابهة[٧٦].

وترد على هذا الأسلوب بعض المحاذير التي ينبغي أن تضبط بضوابط الشرع، كضرورة أن يمتلك المصرف السلعة التي يبيعها للعميل[٧٧]، ومسألة إلزامية الوعد[٧٨]. ولا يتسع المجال هنا للتفصيل في ذكرها.

٤) **الإجارة المنتهية بالتمليك:** تقوم المصارف الإسلامية بتمويل العملاء الراغبين في استئجار عين أو سلعة معينة بقصد امتلاكها في النهاية. فيشتري المصرف الإسلامي العين أو السلعة، ثم

يؤجرها للعميل. وتحسب الأجرة الإجمالية على أساس تكلفة السلعة بالإضافة إلى الربح، ثم تقسط تلك الأجرة الإجمالية على فترات محددة حسب الاتفاق بين المصرف والعميل(٧٩). ويمكن تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك بأنها: عقد بين طرفين، يؤجر فيه الطرف الأول عيناً أو سلعة للطرف الثاني بأجرة معلومة قد تزيد عن أجرة المثل ، يدفعها المستأجر بأقساط محددة وعلى فترات زمنية معينة. ويقترن العقد بهبة أو بيع أو وعد بهبة أو بيع من الطرف الأول للطرف الثاني عند نهاية المدة وسداده لجميع الأقساط المتفق عليها في العقد إن رغب في ذلك(٨٠).

وتتخذ إجراءات التمويل بعقد الإجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الإسلامية الترتيبات التالية:

- أن يتقدم العميل إلى المصرف الإسلامي ويطلب منه أن يوفر له عيناً أو سلعة محددة -غير موجودة لديه كسيارة مثلاً- ليستأجرها منه إن وجدت لديه. ثم يقوم المصرف بشراء هذه السيارة من وكالتها أو الجهة التي تسّوقها. ثم يتم إبرام عقد بين المصرف والعميل، يؤجر فيه الأول للثاني السيارة بأجرة محددة وعلى أقساط وفترات زمنية معينة. ويقترن العقد في الغالب بإحدى الحالات التالية(٨١):
- عقد إجارة مقرونة بهبة السيارة للمستأجر عند نهاية المدة وسداده لجميع الأقساط المتفق عليها في عقد الإجارة.

- أو عقد إجارة مقرونة ببيع السيارة للمستأجر عند نهاية المدة وسداده لجميع الأقساط المتفق عليها في عقد الإجارة.
- أو عقد إجارة مقرونة بوعد من المؤجر للمستأجر ببيع أو هبة السيارة له عند نهاية المدة وسداده لجميع الأقساط المتفق عليها في عقد الإجارة. ويرى الباحث أن الحالتين الأولى والثانية فيها بيع أو هبة على أن لا يتصرف المشتري أو الموهوب له في العين بغير الانتفاع بها حتى يفي بالثمن. فيلزمه الوفاء، وبذلك تصير العين كالمرهونة فلا يتصرف فيها، ولا بأس بذلك. وأما الحالة الثالثة ففيها وعد ببيع أو هبة يلحقان بعد الإيجار، وإذا قلنا بوجوب الوفاء بالوعد فإن هذه الحالة هي الأوضح والأكثر صواباً[٨٢].

٥) التورق: استحدثت بعض المصارف الإسلامية وسائل استثمارية تستفيد منها في تشغيل مدخراتها والسيولة التي بحوزتها، وتلبي بها حاجات التمويل للأفراد والمؤسسات الصغيرة. التي ترغب في الحصول على النقدية أو السيولة، وبطريقة تتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية. فلجأت إلى بيع التورق. والتورق في اصطلاح الفقهاء: «أن يشتري سلعة نسيئة، ثم يبيعها نقداً –لغير البائع– بأقل مما اشتراها به، ليحصل بذلك على النقد»[٨٣]. والتورق مصطلح خاص بالحنابلة، أما باقي الفقهاء فيوردون صورته ضمن مسائل العينة[٨٤]. وهو مشتق من الورق بكسر الراء، وهي الدراهم المضروبة من الفضة، وقيل: الفضة مضروبة كانت أو

غير مضروبة(٨٥). وحكم التورق جائز عند جمهور العلماء سواء من سماه تورقاً وهم الحنابلة أو من لم يسمه بهذا الاسم وهم من عدا الحنابلة(٨٦). لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وتعتبر بعض المصارف الإسلامية صيغة التورق أداة إسلامية بديلة توفر للعملاء طالبي التمويل السيولة النقدية، دون تحمل مخاطر رأسمالية كما يحدث في شرائهم للسيارات مرابحة ثم يقومون بإعادة بيعها للحصول على السيولة النقدية، فقد يترتب على ذلك خسارة رأسمالية عند إعادة البيع. ولذلك فإن المصرف يقوم بشراء كميات محددة من بعض السلع المعروضة في السوق الدولية، التي تتمتع باستقرار نسبي في أسعارها كالزنك والحديد والألمنيوم ومعدن البلاديوم وغيرها -باستثناء الذهب والفضة والعملات لعدم جواز بيعها بالأجل- وبعد أن يمتلك المصرف هذه السلع تملكاً شرعياً وتصبح بحوزته بموجب وثائق التملك المتعارف عليها في وقتنا المعاصر، يقوم ببيعها لعملائه بالتقسيط ويتيح لهم إمكان إعادة بيعها إلى طرف ثالث بفرق ضئيل عن ثمنها في السوق الدولية. ويحق للعميل تسلم السلعة إن رغب، أو يوكل المصرف في بيعها له(٨٧). وبذلك يحصل العميل على السيولة النقدية لينتفع بها حسب حاجته، إما في تغطية نفقاته الشخصية، أو للإفادة منها في مشروع استثماري قد يحقق له أرباحاً تفوق كثيراً تكلفة شرائه للسلعة من المصرف عن طريق بيع التورق. ثم يقوم بتسديد المصرف بأقساط محددة تتلاءم مع دخله النقدي

وعلى فترات زمنية معينة قد تصل إلى سبع سنوات أو حسب شروط العقد الذي تم الاتفاق عليه بينه وبين المصرف. وتتخذ إجراءات بيع التورق في المصارف الإسلامية الترتيبات التالية: تعبئة طلب الشراء من العميل، إحضار صورة من البطاقة الشخصية للعميل «بطاقة الأحوال المدنية أو الإقامة» سارية الصلاحية، خطاب تعريف من جهة العمل يتضمن المعلومات المالية والوظيفية، وتاريخ الالتحاق بالعمل، وأنه لا يزال مستمراً فيه، نموذج تحويل الراتب الشهري ومستحقات نهاية خدمة العميل مؤيد ومصدق من جهة العمل. وقد جاء في القرار الخامس من قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الخامسة عشر المنعقدة بمكة المكرمة في ١٤١٩/٧/١١هـ الموافق٣/ ١٠/١٩٩٨م في الفقرة الثانية من حكم بيع التورق: «أن بيع التورق جائز شرعاً، وبه قال جمهور العلماء، لأن الأصل في البيوع الإباحة، لقول اللّه تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا﴾ [البقرة:٢٧٥]. ولم يظهر في هذا البيع ربا لا قصداً ولا صورة، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين، أو زواج أو غيرهما». كما جاء في الفقرة الثالثة: «جواز هذا البيع مشروط، بأن لا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول، لا مباشرة ولا بالواسطة، فإن فعل فقد وقعا في بيع العينة، المحرم شرعاً، لاشتماله على حيلة الربا فصار عقداً محرماً»(٨٨). ويرى أحد الباحثين أنه مع التسليم بجواز بيع التورق، غير أن

بعض المصارف الإسلامية تتوسع فيه إلى درجة أنه لابسه بعض المحاذير الشرعية كبيع السلعة قبل قبضها وبيعها قبل تملكها، وهذه الأمور تصرف البيع من الجواز إلى الحرمة. كما يرى أن تأخذ المصارف الإسلامية بهذا النوع من البيع، ولكن في حدود التوسعة على الناس وضبط تعاملها بالضوابط الشرعية اللازمة(٨٩).

جـ) البديل الشرعي لخصم الأوراق التجارية:

يقترح أحد الباحثين أنه ينبغي على المصرف الإسلامي إذا تقدم إليه المستفيد من الكمبيالة، وأراد صرف قيمتها قبل موعد الاستحقاق، وهو موعد لا يتجاوز شهراً أو شهرين أو ثلاثة على الأكثر، وكان هذا المستفيد عميلاً في المصرف وله حساب جار فيه، وطلب صرف قيمة الكمبيالة المحررة لصالحه، فعلى المصرف أن يدفع قيمتها إليه من غير أن يخصم منها مقدار الفائدة عن مدة الانتظار، لأن الفائدة كما هو معلوم من ربا النسيئة المحرم، والمصرف الإسلامي لا يتعامل بالفائدة لا أخذاً ولا إعطاءً، كما أن المصرف يستثمر الحساب الجاري لهذا العميل ولا يؤدي إليه أية فوائد. ولذلك فإنه ليس في ذلك أي ظلم أو غبن على المصرف. كما يرى أنه لابد من توفر شرطين في عملية صرف المصرف الإسلامي قيمة الكمبيالة لعملائه بدون فوائد:

الشرط الأول: أن يكون للعميل الذي يطلب من المصرف صرف قيمة الكمبيالة –كما تقدم– حساب جار في المصرف.

الشـرط الثـاني: أن يكـون هـذا الحسـاب – فـي المتوسـط السـنوي– لا يقـل عـن ثلـث أو نصـف قيمـة الكمبيالة لصرفها. وذلك حتى لا يساء تقديم الكمبيـالات للمصارف الإسلامية لدفع قيمتها بكثرة قد تعرقل سيولة رصيدها النقدي(٩٠). إلا أن باحثاً آخر يرى أن هذا الاقتـراح قاصر، لأنه يشترط فيه أن يكون لطالـب الخصـم حسـاب جار لـدى المصـرف، فـإن لـم يكـن لـه حسـاب جـار فمـا العمـل؟. كمـا أن المصـرف الإسـلامي مؤسسـة استثمارية، فمـا هـي الفائـدة التـي يجنيهـا مـن عمليـة الخصم هذه وهي عملية بر وإحسـان فقـط ؟ ولـو كانـت في حالات خاصة أو قليلة لقلنا لا بـأس فـي ذلـك لكنهـا تمثل جزءاً كبيراً من عمليات المصرف. كما يرى أنـه فـي نطاق التعامل بخصم الكمبيالات خارجيـاً لـدى المصـارف الأجنبية، علينا أن نشترط عليها التعامـل بالمثـل، أي أن تقوم بالخصم بدون فوائد ونحن نعاملهـا كـذلك، واسـتدل علـى ذلـك بتجربـة بيـت التمويـل الكـويتي حينمـا أراد التعامل مع شـركات ومصـارف أجنبيـة اشـترط عليهـا أن تتعامل معه على غير أساس الربا أخذاً أو إعطاءً فوافقت على ذلك(٩١). وقد اختار الباحث نفسه حلاً لعملية خصم الكمبيالة وغيرها من الأوراق التجارية يتمثل فيما يلي:

- إذا كـان الشـخص لـه حسـاب جـار عنـد المصـرف الذي يتقـدم لـه ويطلـب منه صرف قيمة الكمبيالة، فعلى المصـرف أن يصـرف لـه قيمتها كاملة من غير خصم رداً للجميل الـذي يسـتفيده من الحساب الجاري للعميل.

- إذا لم يكن للعميل حساب جار، فعلى المصرف أن يصرف له قيمة الكمبيالة كاملة، ويتفق مع العميل على

أن قيمة الكمبيالة التي دفعها له تعتبر تمويلاً - بالمشاركة والمضاربة معاً- من المصرف، يقوم العميل باستثماره، والربح على ما يتفقان عليه والخسارة على قدر رأس المال، أو يقوم صاحب الكمبيالة ببيعها للمصرف بعوض -غير النقود- يستلمه من المصرف في الحال ثم يبيع العميل العوض في السوق بنقود، فيحصل على مقصوده، ويحل المصرف محله في تحصيلها لأنه أصبح مالكاً للكمبيالة[٩٢]. وقد أورد باحثٌ ثالث ملاحظة على إدخال عملية الخصم في المصارف الإسلامية في نطاق نشاطها الاستثماري، وذلك بدخول المصرف شريكاً ممولاً للعملية التجارية التي استخدمت فيه الورقة التجارية، بأن هذا الأسلوب قد يمكن تطبيقه في بعض العمليات التي يمكن حصر أرباحها بشكل مستقل وواضح دون بعضها الآخر أو دون معظم العمليات التي تستخدم فيها الأوراق التجارية، ولما كان مِن غير المناسب التمييز في المعاملة بين العملاء تبعاً لمدى إمكانية حصر الأرباح الناجمة عن العملية الممولة، فإن من المناسب أن يلتزم المصرف مع جميع عملائه بأسلوب موحد. لذلك فإنه من الأرجح القول بأن تمويل المصرف الإسلامي لأصحاب الأوراق التجارية الذين يرغبون في صرف قيمتها منه، بتطبيق أسلوب المشاركة في الأرباح، لا يعد ميداناً مناسباً للاستثمار في المصرف الإسلامي. ويرجح القول الذي يرى أن يقرض المصرف الإسلامي عملائه الذين يرغبون في صرف قيمة أوراقهم التجارية قرضاً حسناً وبلا فوائد، وأن يكون في أضيق الحدود، ومع التأكد من أن تكون الأوراق التجارية التي يتقدم بها أصحابها للمصرف الإسلامي بطلب صرف قيمتها ناجمة عن عمليات تجارية

حقيقيـة[٩٣]. ويـرى الباحـث أن هنـاك وسـائل وبـدائل استثمارية أخرى غير المشاركة تستطيع أن تمول التجار دون حاجتهم إلى عملية استخدامهم لـلأوراق التجاريـة واللجوء إلى خصمها لدى المصارف ومـن هـذه الوسـائل ما ذكرناه فـي بـدائل القـروض الإنتاجيـة مـن المرابحـات والإجـارة المنتهيـة بالتمليـك ونحوهـا. وهـي بـلا شـك تستطيع أن تلبي حاجـاتهم التمويليـة وخاصـة أن هنـاك بعض التجار أو المستثمرين لا يرغبون فـي الـدخول فـي عمليات المشاركة لما يترتـب عليهـا مـن الإطـلاع علـى سجلاتهم الخاصة عند تصفية المشاركة وتحديـد نسـبة الربح والخسارة.

د) المصـارف الإسـلامية، والبطاقـات المصـرفية الائتمانية، وبدائلها:

لا تصـدر ولا تتعامـل معظـم المصـارف الإسـلامية ببطاقتي الإقـراض «الائتمـان» بنوعيهـا، بطاقـة الإقـراض الخالي من الزيادة الربوية ابتداء أو ما يطلق عليها بطاقة الخصم «الحسـم» الشـهري charge card وبطاقة الإقـراض بزيادة ربوية والتسـديد على أقسـاط credit card . لأن آلية التعامـل بهـاتين البطـاقتين تنطـوي علـى مـنح القـروض لحامليها بفوائد ربوية، وهـو مـا يخـالف أنظمـة المصـارف الإسـلامية التي لا تتعامل بالربا لا أخذاً ولا إعطاءً. فالنوع الأول بطاقة الإقـراض الخـالي مـن الزيـادة الربويـة ابتـداء وإن كانت تعطي الجهـة المصـدرة لحاملهـا فتـرة سـماح تتـراوح فـي الغالـب بـين ٢٥ يومـاً، و٤٠ يومـاً لسـداد المستحقات المترتبة عليـه للمصـرف المصـدر بـدون أيـة فوائـد، إلا أنـه إذا تـأخر بعـد هـذه الفتـرة فـإن المصـرف المصـدر يحملـه فوائـد ربويـة. وهنـاك مـن الفقهـاء

المعاصرين من يرى أن حامل البطاقة المسلم ينوي أن يسدد المبالغ المستحقة عليه في مواعيدها و لا يتعرض لدفع هذه الفائدة وبالتالي يجوز له التعامل ببطاقة الخصم الشهري، ويعتبر الشرط المتفق عليه عند إصدار البطاقة الذي ينص على أن يدفع حاملها فوائد ربوية للجهة المصدرة إذا تجاوز فترة السماح الممنوحة له شرطاً فاسداً، ولكنه لا يبطل العقد(٩٤). ولكن سبق أن ذكرنا في التكييف الفقهي لهذه البطاقة أن قرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي، رقم ١٠٨ (١٢/٢) بشأن موضوع بطاقات الائتمان غير المغطاة قد نص في فقرته الأولى على أنه: «لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة، و لا التعامل بها، إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية، حتى ولو كان طالب البطاقة عازماً على السداد ضمن فترة السماح المجاني»(٩٥). ويذكر أحد الباحثين أن المصارف الإسلامية المشتركة في بطاقة «فيزا visa card» الغت شرط زيادة الفائدة الربوية من اتفاقية الإصدار(٩٦).

وأما النوع الثاني: بطاقة الإقراض بزيادة ربوية والتسديد على أقساط credit card، فإن اتفاقية الإصدار فيها ابتداء على أن حامل البطاقة سيقوم بسداد المستحقات المترتبة عليه للمصرف المصدر على أقساط محددة وفترات زمنية معينة، إضافة للعمولات والفوائد المترتبة عليه. وبذلك فإن حكم التعامل بهذا النوع يحرم شرعاً لأنه ينطوي على قرض مفروض عليه زيادة في مقابل التأجيل والسداد، وهي تمثل حقيقة ربا النسيئة «ربا الجاهلية» الذي حرمه القرآن. وهناك اقتراح من أحد الباحثين(٩٧) يذكر فيه أن المصارف

الإسلامية إذا رغبت في إصدار البطاقات الائتمانية، فإنه يمكن لها ذلك إذا أصدرت هذا النوع من البطاقات في إطار بيع المرابحة الذي تمارسه المصارف الإسلامية ويتمثل هذا الاقتراح فيما يلي:

١) يتم تحرير مستندات «قسائم» البيع باسم المصرف المصدر عند التعامل بها لشراء السلع أو الحصول على الخدمات ، ويعتبر حامل البطاقة وكيلاً عن المصرف وتظل البضاعة أمانة لديه.

٢) عند ورود المستندات للمصرف يدفع قيمتها للتجار.

٣) في نهاية كل شهر يحضر حامل البطاقة إلى المصرف ويحرر معه عقد مرابحة إلى أجل بسعر جديد يمثل شراء المصرف لها وربحه الذي يتفق عليه مع حامل البطاقة .

٤) يقوم المصرف بتحصيل المبلغ على أقساط من حامل البطاقة.

وأرى أن هذا الاقتراح توجد عليه بعض المآخذ في آلية التعامل، وخاصة ما ذكره في الفقرة الأولى من أن البضاعة أو السلع الذي يحصل عليها حامل البطاقة تظل أمانة لديه، فهذا تصور مستبعد، لأن الشخص بمجرد حصوله على ما يحتاج من السلع يرغب الانتفاع بها مباشرة، ولو سلمنا أنه بإمكانه الانتظار عن الانتفاع بالسلعة حتى يحرر عقد مرابحة مع المصرف المصدر للبطاقة، فكيف يمكنه الانتظار عن الانتفاع بالخدمة التي قد يحصل عليها بواسطة البطاقة كاستئجار غرفة في أحد الفنادق أو نحو ذلك. ومن هنا فإن الباحث يرى

مـن الأفضـل عـدم التعامـل ببطـاقتي الإقـراض بطاقـة الخصـم الشـهري charge card، وبطاقـة الإقـراض بزيـادة ربويـة والتسـديد علـى أقسـاط credit card ، ويكفـي أن تتعامـل المصـارف الإسـلامية وتصـدر بطاقـة السـحب المباشر من الرصيد Debit card . وهي بطاقة مغطـاة ولا شبهة فـي التعامـل بهـا وتصـدرها المصـارف لعملائهـا – في الغالب– بدون أية رسوم، ويحصل العميل على هذه البطاقـة مـن المصـرف بعـد أن يقـوم بفـتح حسـاب جـار لديه، يودع فيه مبلغاً نقدياً يخوّل له السحب فـي حـدود رصـيده بواسـطة هـذه البطاقـة مـن ماكينـات وأجهـزة الصـرف الآلـي (ATM)، الخاصـة بالمصـرف المصـدر أو المصـارف المشـتركة فـي عضـوية البطاقـة[٩٨]. كمـا يسـتطيع حامـل هـذه البطاقـة أن يشـتري السـلع بواسطتها من المحلات التجارية التي تقبل التعامل بها ، وأن يحصـل علـى خـدمات مـن المؤسسـات الخدميـة المرتبطـة مـع المصـارف التجاريـة المصـدرة لهـا. ولهـذه البطاقة أيضاً استخدامات أخرى بحيث يسـتطيع حاملهـا التعرف على رصيده من أجهزة الصرف الآلي، وأن يطلـب كشـف حسـاب مختصـر أو تفصـيلي لـه، أو التحويـل بـين حساباته، أو سداد فواتير الكهرباء والهاتف، وذلك بإدخال هذه البطاقة في أجهزة الصـرف الآلـي ثـم إدخـال رقمـه السّري فتظهر له خيارات العمليات السابقة[٩٩].

سابعاً: الخاتمة والتوصيات

- إن التعامل في القرض أخذاً أو إعطاءً لم يعد قائماً على أساس العلاقات الخاصة بين الأفراد، ولم يعد دوره مقتصراً على تغطية النفقات الشخصية الضرورية، بل أصبح في وقتنا الحاضر يؤدي خدمات تمويلية تساهم في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وأصبحت له مؤسسات مالية تنظمه وتحدد العلاقات التعاقدية الناشئة بين الأطراف المتعاملة فيه، وتعتبر المصارف التجارية التقليدية من أكبر هذه المؤسسات إذ يمثل القرض نسبة كبيرة من أصولها وخصومها.
- لا صحة للمقولة الشائعة من بعض العلماء والمفكرين المعاصرين الذين يجيزون أخذ وإعطاء الفوائد على القروض المصرفية الحديثة بحجة أنها قروض إنتاجية تختلف في ماهيتها عن القروض الاستهلاكية، وان ربا الجاهلية الذي حرمه القران هو الذي كان يؤخذ على القروض الاستهلاكية التي كانت سائدة في ذلك العصر. فقد أثبتت الدراسة أن القرض الربوي الذي كان شائعاً في الجاهلية ونزل القرآن بتحريمه هو القرض الإنتاجي الذي كانت قريش تمول به معظم تجارتها في رحلتي الشتاء والصيف، وكان كثير من أغنياء قريش يتعاملون به وعلى رأسهم العباس بن عبد المطلب عم رسول اللّه ﷺ . وقد أعلن الرسول ﷺ في حديث جابر في خطبة الوداع إلغاء هذا الربا فقال عليه الصلاة والسلام: «... وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا، ربا العباس بن عبدالمطلب ..».

- إن تحـريم الربـا الـذي نـزل بـه القـرآن الكـريم عامـاً وشاملاً لجميع أنواع القروض الاستهلاكية والإنتاجيـة ، ويتعلق التحريم بأصـل التعامـل الربـوي بـدون النظـر إلى كيفية الاسـتفادة مـن القـرض سـواء الحاجـة لـه كانت من أجل الاستهلاك أو من أجل الإنتـاج. كمـا أن حرمـة الربـا لا تـرتبط بالحالـة الشخصـية والمعيشـية للمقرض سواء أكان المقرض غنيـاً والمقتـرض فقيـراً، أو العكس بأن كان المقرض فقيراً والمقترض غنياً كما هو حال إيداع صغار المدخرين لأموالهم في المصـارف التجارية التقليدية.
- القرض في الإسلام من عقود الإرفـاق، فـإذا شـرطت فيه زيادة على أصل مبلغ القرض، أو ترتب عليـه نفـع للمقرض خـرج عـن موضـوعه ودخـل فـي دائـرة الربـا المحرم. يقول اللَّه سبحانه وتعـالى : ﴿يَـا أَيُّهَـا الَّـذِينَ آمَنُـوا اتَّقُـوا اللَّـهَ وَذَرُوا مَـا بَقِـيَ مِـنَ الرِّبـا إِنْ كُنْـتُمْ مُـؤْمِنِينَ * فَـإِنْ لَـمْ تَفْعَلُـوا فَـأْذَنُوا بِحَـرْبٍ مِـنَ اللَّـهِ وَرَسُـولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُـونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].
- إن جميـع صـور الإقـراض المصـرفي الحـديث التـي تناولتها الدراسة وهي: القرض العادي، والقرض بفتح الاعتماد، والقرض بخصم «حسـم» الأوراق التجاريـة، والقرض بالبطاقات المصرفية الائتمانية، تنطوي علـى قـروض مشـروطة بزيـادة ربويـة وهـي مـن قبيـل ربـا النسيئة الذي نزل القرآن بتحريمه.
- توجد في الفقه الإسلامي بدائل ووسائل اسـتثمارية شـرعية تسـتطيع أن تغطـي جميـع صـور الإقـراض الربوي في المصارف التجاريـة التقليديـة، وقـد أخـذت المصارف الإسلامية منذ زمن طويل في تطبيـق هـذه

الوسائل، وثبتت صلاحيتها وملاءمتها لتلبية حاجات المستثمرين وطالبي التمويل في قطاعات التجارة والزراعة والصناعة والخدمات. ومن هذه الوسائل المضاربة «القراض»، والمشاركة «شركة العنان» ومن صورها الحديثة المشاركة المتناقصة والمنتهية بالتمليك، والمرابحة ومن صورها الحديثة المرابحة للآمر بالشراء، والإجارة المنتهية بالتمليك، والتورق وغيرها من الوسائل.

وأخيراً يوصي الباحث:

- جميع الفقهاء المعاصرين المتخصصين في الفقه المالي والاستثمار الشرعي، زيادة البحث فيما أورده الفقهاء السابقون من أحكام في المعاملات المالية، ودراسة العقود والصيغ التي ذكروها بجميع شروطها وضوابطها، والاستزادة من معينها الذي لا ينضب لإبراز أساليب استثمارية حديثة ومتطورة ومقرونة بوسائل التقنية المعاصرة لتلبية حاجات طالبي التمويل في مختلف القطاعات التجارية، والزراعية، والصناعية، والخدمية بصور متعددة ومتنوعة في إطار ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- كما يوصي جميع القائمين على شئون المصارف الإسلامية، وهيئات الرقابة الشرعية، ولجان العمل المصرفي الإسلامي، بعدم التوسع في استخدام ما يسمى بالمنتجات الاستثمارية الإسلامية الحديثة التي قد يترتب عليها الإخلال بصور العقود الشرعية الصحيحة التي وضعها الفقهاء، وحتى لا يحصل التفريط بالضوابط والشروط الشرعية ومن ثم الوقوع في بعض المحاذير الشرعية، وتبرير ذلك الأمر بحجة مواكبة النشاط المصرفي الحديث.

والحمد للَّه أولاً وآخراً وصلى اللَّه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الحواشي والتعليقات

(١) تعريف القرض:
لغة: (القطع) وهو ما تعطيه غيرك من المال لتقضاه والجمع قروض.
أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير، بيروت – لبنان: المكتبة العلمية، بدون، كتاب القاف، مادة (قرضت)، ج٢، ص ص ٤٩٧، ٤٩٨ .
واصطلاحاً: عرفه الفقهاء على النحو التالي:
الحنفية: «عقد مخصوص يرد على دفع مالٍ مثلي لآخر ليرد مثله».
ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، بيروت – لبنان: دار إحياء التراث العربي ، بدون ، ج٤ ، ص١٧١. المالكية: عرفه ابن عرفة بقوله: «دفع متمول في عوض غير مخالف له عاجلاً تفضلاً فقط لا يوجب إمكان عارية لا تحل متعلقاً بذمة».
محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية ، ج ٣ ، ص ٢٢٢ .
الشافعية : «هو تمليك الشيء على أن يرد بدله» محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، بيروت – لبنان: دار إحياء التراث العربي، بدون، ج٢، ص١١٧ .
الحنابلة: «دفع مالٍ إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله».

تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، منتهى الإرادات، بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة، ط١ ، سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ج٢، ص٣٩٧ .

(٢) محمد سعيد رمضان البوطي، قضايا فقهية معاصرة، دمشق – سوريا: مكتبة الفارابي، ط٥ ، سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٤ م ، ص ٦٧ .

(٣) محمد الشحات الجندي، القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١ ، سنة ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ص ٣٧ .

(٤) تعريف الربا:

لغة: الفضل والزيادة.

الفيومي، مرجع سابق، كتاب الراء، مادة (الربا) ،ج١ ، ص ٢١٧ .

وعرف الفقهاء الربا اصطلاحاً كما يلي:

الحنفية: فضل خالٍ عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين.

ابن عابدين، مرجع سابق، ج٤ ، ص ص ١٧٦ ، ١٧٧ .

وعرف المالكية كل نوع من أنواع الربا على حدة فقالوا:

ربا الجاهلية (ربا النساء) وهو ما كان في الديون، إما إن يقضيه وإما أن يربي.

وربا مزابنة: وهو بيع معلوم بمجهول أو مجهول بمجهول من جنسه.

وربا فضل: كبيع الفضة بالفضة أو الذهب بالذهب يداً بيد متفاضلاً.

علي الصعيدي العدوي، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد، دار الفكر، بدون ، ج٢ ، ص ص ١٢٨ ، ١٢٩؛ والموسوعة الفقهية، الكويت،

وزارة الشـــئون الإســـلامية، ط: ٢، ســـنة ١٤١٢هـــ - ١٩٩٢م، المادة (ربا) ، ج ٢٢، ص ٥٠.

الشافعية: عقد على عـوض مخصـوص غيـر معلـوم التماثـل في معيار الشروع حالة العقد أو مع تأخير فـي البـدلين أو أحدهما.

محمد الشربيني الخطيب، مرجع سابق، ج٢ ، ص ٢١ .

الحنابلة: تفاضل في أشياء ونساء في أشياء مختص بأشياء ورد الشرع بتحريمها - تقي الدين الفتوحي الحنبلي، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٤٧ .

ويمكن الجمع بين تعريفات الفقهاء للربا بجميع أنواعه بأنه: فضل لأحد المتجانسين خال عن عـوض مشـروط لأحـد العاقدين، أو تأجيل لأحد البدلين في معاوضة مال بمـال بمعيار شرعي.

(٥) عبـد الـرزاق الســنهوري، مصـادر الحـق فـي الفقـه الإسـلامي (دراسـة مقارنـة بالفقـه الغربـي)، بيـروت – لبنان: دار إحياء التراث العربي، سنة ١٩٥٣م – ١٩٥٤م، المجلـــد الأول، ج٣ ، ص ٢٣٣ ؛ ومحمـــد عبـــد اللَّـــه العربي، (محاضرات فـي الـنظم الإسـلامية) المعـاملات المصرفية المعاصرة ورأي الإسلام فيها، القاهرة: معهـد الدراسات الإسلامية، بدون، سنة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧ م ، ص٣.

(٦) البوطي، مرجع سابق، ص٦٧.

(٧) سامي حسن أحمد حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، القاهرة: دار الإتحاد العربي للطباعة، ط١ ، سنة ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦ م، ص ٢٤٧ .

(٨) القرضاوي، مرجع سابق ، ص ٣٥ .

(٩) المرجع السابق، ص ٣٥ ، البوطي، مرجع سابق، ص٦٩ ، والعربي، مرجع سابق، الصفحات ٤ ، ٥ ، ٦ .

(١٠) القرضاوي، مرجع سابق، ص ص ٣٥ ، ٣٦ .
(١١) مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ترتيب وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: دار الحديث، ط١ ، سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، كتاب الحج، باب (١٩)، رقم الحديث ١٢١٨، ج ٢ ، ص ٨٨٩ .
(١٢) محمد بن عبد اللّه الشباني، شبهات معاصرة لاستحلال الربا، الرياض: دار عالم الكتب ط ١ ، سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩١ م ، ص ٥٧ .
(١٣) الشباني ، مرجع سابق، ص ص ٤٨ ، ٤٩ .
(١٤) مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، مرجع سابق، كتاب المساقاة ، باب(١٩)، رقم الحديث ١٥٩٨، ج ٣ ، ص ١٢١٩.
(١٥) القرضاوي، مرجع سابق ، ص ٣٦ .
(١٦) المرجع السابق، ص ٣٥ .
(١٧) علي البارودي، العقود وعمليات البنوك التجارية، الإسكندرية: منشأة المعارف، بدون، ص ٣٦٥ .
(١٨) سامي حمود، مرجع سابق ، ص ص ٢٩٩ ، ٣٠٠ .
(١٩) الضمانات التي يطلبها المصرف من العميل المقترض عادة إما أن تكون ضمانات عينية كأن يرهن لدى المصرف عقاراً أو أسهماً أو سندات أو أوراقاً تجارية، أو قد تكون ضمانات شخصية، وإن كانت المصارف التجارية التقليدية لا تتوسع في قبول الضمانات الشخصية إلا من الأشخاص ذوي المراكز المالية الكبيرة والملاءة العالية.
(٢٠) الطيب محمد حامد التكينة، الخدمات المصرفية في ظل الشريعة الإسلامية، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، رسالة دكتوراه غير مطبوعة، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م ، ص١٣٥.

(٢١) علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، القاهرة: دار النهضة العربية ، سنة ١٩٨١ م ، ص ٤٥٦ .
(٢٢) علي البارودي، مرجع سابق ، ص ٣٥٦ .
(٢٣) من حديث رواه مسلم في صحيحه بسنده عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه. انظر: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، مرجع سابق، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب (١١)، رقم الحديث (٢٦٩٩) ، ج٤ ، ص ٢٠٧٤ .
(٢٤) عمر بن عبد العزيز المترك، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، الرياض: دار العاصمة، ط: الأولى، سنة ١٤١٤هـ، ص ص ١٨١، ١٨٢ .
(٢٥) منصور بن يونس إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت، سنة ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م ، ج٣، ص٣١٤ .
(٢٦) علي البارودي، العقود وعمليات البنوك التجارية، مرجع سابق، ص ص ٢٨٤، ٢٨٧. وسعود بن مسعد الثبيتي، القبض: تعريفه – أقسامه – صوره وأحكامها، مكة المكرمة، المكتبة المكّية، بيروت، دار ابن حزم، ط: الأولى ، سنة ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م ، ص ٦٣.
وستر بن ثواب الجعيد، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، الطائف: مكتبة الصديق، ط: الأولى، سنة ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، ص ٣٨٢ .
(٢٧) سامي حمود، مرجع سابق، ص ٣٠٠ .
(٢٨) محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، القاهرة: دار النهضة العربية، ط: التاسعة ، سنة ١٩٨١ م ، هامش ص ٢٢٩ .
(٢٩) علي البارودي، مرجع سابق، ص ص ٣٧٠ ، ٣٧١ .

(٣٠) عبد الواحد حسن سليمان، الائتمان والتسهيلات المصرفية كيفية الحصول عليها، القاهرة: مكتبة الشباب، سنة ١٩٨١م، الصفحات ٧ – ١٢.
(٣١) مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام، دمشق: مطبعة طربين، سنة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨ م ، مرجع سابق ص١٠٢٩ .
(٣٢) الطيب محمد التكينة، مرجع سابق ، ص ١٣٨ .
(٣٣) محمد أحمد عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، القاهرة: مكتبة مصطفى الحلبي وأولاده ، سنة ١٩٥٨م، ج ١ ، ص ٢٥٦؛ ومحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة: دار الكاتب العربي، سنة ١٣٧٨هـ - ١٩٦٧م، ج١ ، ص ٧٩ .
(٣٤) عبد اللّه محمد حسين السعيدي، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، الرياض: دار طيبة، ط: الأولى، سنة ١٣٢٠هـ - ١٩٩٩م، ج١ ، ص ٣٦٩ .
(٣٥) مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، مرجع سابق، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، رقم الحديث (٢٥) ، ج١ ، ص ٧٨ .
(٣٦) الطيب محمد التكينة، مرجع سابق، ص ١٣٩ .
(٣٧) عبد اللَّه بن محمد بن أحمد الطيار، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الرياض: دار الوطن، ط: الثانية، سنة ١٤١٤هـ، ص ١٣٩ .
(٣٨)يقصد بالأوراق التجارية: الكمبيالة، والسند الإذني، والسند لحامله، والشيك.
فالكمبيالة: هي عبارة عن صك مكتوب يتضمن أمراً صادراً من شخص هو الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه، بأن يدفع لإذن شخص ثالث هو

المستفيد أو –لحاملها– مبلغاً معيناً من النقود بمجرد الإطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين.
والسند الإذني أو السند لأمر: صك محرر يتضمن تعهد محرره (المدين) بدفع مبلغ معين من النقود لإذن أو لأمر شخص آخر هو المستفيد بمجرد الإطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعين.
والسند لحامله: صك محرر يتضمن تعهد محرره (المدين) بدفع مبلغ معين من النقود لمن يحمل هذا الصك بمجرد الإطلاع عليه أو في ميعاد معين أو مقابل للتعيين.
والشيك: صك مكتوب يتضمن أمراً من شخص هو الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه، بأن يدفع لإذن شخص ثالث هو المستفيد «أو لحامله إن كان الشيك للحامل أو للساحب نفسه» مبلغاً معيناً من النقود بمجرد الإطلاع، فالشيك أداة وفاء فقط. أنظر: حسين النوري، دروس في الأوراق التجارية والنشاط المصرفي، القاهرة: مكتبة عين شمس، بدون، الصفحات ١٤، ١٦، ١٩، ٢١؛ وعلي البارودي، القانون التجاري، الإسكندرية: منشأة المعارف، سنة ١٩٧٧م ، ص ص ١١، ١٢ .
(٣٩) الخصم في علم الحساب: الحطيطة، وهي بمعنى الحسم، يقال حططت من الدين: أسقطت منه، وانحط السعر: نقص. أنظر: إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، مصر: دار المعارف، ط: الثانية، سنة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، باب الخاء، مادة: الخصم، ج١ ، ص ٢٣٩ ؛ والفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، مادة حططت، ج١ ، ص ١٤١ .

(٤٠) غسان قلعاوي، المصارف الإسلامية ضرورة عصرية لماذا..؟ وكيف..؟، دمشق: دار المكتبي، ط: الأولى، سنة ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، ص ١٦٩ .

(٤١) مع أن الشيك من الأوراق التجارية –كما تقدم– إلا أن عملية الخصم خاصة بالكمبيالات والسندات الإذنية ولا يدخل فيها الشيك، لأنه مستحق الدفع بمجرد الإطلاع فلا يصلح كأداة للائتمان. غير أن المتعاملين به قد يخرجونه عن مقتضى طبيعته، فيستعملونه وسيلة لتنفيذ عقد القرض لأجل، يتم ذلك بتأخير تاريخ الشيك فيؤرخ في شهر ذو الحجة مثلاً إذا حصل القرض في شهر رمضان. أنظر: أمين محمد بدر، الالتزام المصرفي في قوانين البلاد العربية، القاهرة: معهد الدراسات العربية العالية، سنة ١٩٥٥م، ص٢٠؛ والطيب محمد التكينة ، مرجع سابق ، ص ١٤٣ .

(٤٢) أنظر: بتصرف، علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص ٥٨٣ .

(٤٣) التظهير الناقل للملكية هو: بيان يكتبه المُظَهّر على الكمبيالة «على ظهرها عادة» ينقل بواسطته ملكية الحق الثابت بها لإذن المظهر إليه.
علي البارودي، القانون التجاري، مرجع سابق ، ص ٥٧ .

(٤٤) علي البارودي، العقود والعمليات الجارية، مرجع سابق، ص ٤٠٠؛ والطيب محمد التكينة، مرجع سابق، ص ١٤٦ .

(٤٥) ستر بن ثواب الجعيد، مرجع سابق، ص ص ٤٠٩ ، ٤١٠ .

(٤٦) الطيب محمد التكينة، مرجع سابق، ص ١٤٩ ؛ وستر بن ثواب الجعيد، مرجع سابق، ص ص ٤١٣ ، ٤١٤ ، وسامي حمود ، مرجع سابق، ٣١٤ .
(٤٧) مصطفى عبد اللّه الهمشري، الأعمال المصرفية والإسلام، بيروت: المكتب الإسلامي، والرياض: مكتبة الحرمين، ط: الثانية، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ص ص ٢٠٧، ٢٠٨ .
(٤٨) عبد اللَّه السعيدي، مرجع سابق، ص ص ٦٤٠ ، ٦٤١ .
(٤٩) سامي حمود، مرجع سابق، ص ص ٣١٢، ٣١٣ .
(٥٠) مصطفى الهمشري، مرجع سابق، ص ٢١٢ .
(٥١) خالد وهيب الراوي، العمليات المصرفية الخارجية، الأردن: دار المناهج، ط: الثانية، سنة ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠ م ، ص ٣٠ .
(٥٢) عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، دمشق، دار القلم: جدة، مجمع الفقه الإسلامي، ط: الأولى، سنة ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، ص ص ٣٧ ، ٣٨ .
(٥٣) خالد وهيب الراوي، مرجع سابق، ص ٢٩ .
(٥٤) عبد اللّه بن محمد السعيدي، مرجع سابق، ج١ ، ص ٢٨٤ .
(٥٥) عبد الوهاب أبو سليمان، مرجع سابق، ص١٦ .
(٥٦) المرجع السابق، ص ٢٢٧ .
(٥٧) محمد عبد الحليم عمر، الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان، القاهرة: إيتراك، ط: الأولى، سنة ١٩٩٧ م ، ص ١٤ .

(٥٨) عبد الوهاب أبو سليمان، مرجع سابق، ص ص ٧١ ، ٧٨ ؛ ومحمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق ، ص ص ١٨ ، ١٩ .
(٥٩) هناك بطاقات إقراض (ائتمان) فضية كبطاقة فيزا الفضية، وبطاقة أمريكان إكسبريس الذهبية. المرجع السابق، ص ص ٧١ ، ٧٢ وعبد اللّه السعيدي، مرجع سابق ، ج١ ، ص ٢٩١ .
(٦٠) يرى فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان: أن القرض الذي يخوّل لصاحب البطاقة بموجب العقد استخدامه في الحصول على احتياجاته، يعتبر تمليكاً له من الجهة المصدرة، وليس مجرد وعد بالقرض، واستند في رأيه هذا على ما ذكره فقهاء المذهب المالكي من أن القرض يمتلكه المقترض بمجرد العقد، وإن لم يقبضه المقترض، فهو لا يتوقف على الحوز. أي حيازة المبلغ المقترض. أنظر في ذلك كتابه، البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد ، مرجع سابق ، ص ١٤٥ .
(٦١) عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الديبع الشيباني، تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول ﷺ، بيروت – لبنان: دار المعرفة ، سنة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م ، ج٤ ، ص ١٣٨ .
(٦٢) القرارات والتوصيات الصادرة عن الدورة الثانية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي. الرياض – المملكة العربية السعودية، الفترة من ٢٥ جمادى الثانية إلى غرة رجب١٤٢١هـ (٢٣-٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م)، ص٣ .
(٦٣) سيأتي بيانها فيما بعد عند الحديث عن البديل الشرعي للقروض الإنتاجية.

(٦٤) محمد عبد المنعم أبو زيد، الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط: الأولى، سنة ١٤١٧هـ-١٩٩٦م ، ص ص ١٨ ، ١٩ .
(٦٥) غسان قلعاوي، مرجع سابق، ص ص ٢٠١ ، ٢٠٢ .
(٦٦) محمد الشحات الجندي، مرجع سابق، ص ١٣٥ .
(٦٧) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي وآخرون، القاهرة: دار الريان للتراث، ط: الثانية، سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، كتاب الاستقراض، رقم الحديث ٢٣٨٧، ج٥، ص ٦٦.
(٦٨) نعمت عبد اللطيف مشهور، النشاط الاجتماعي التكافلي للبنوك الإسلامية، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط: الأولى، سنة ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ص ٧٨ .
(٦٩) فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، بيروت – لبنان: دار المعرفة، ط: الثانية، ج٥ ، ص ٥٢ .
(٧٠) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت – لبنان: دار الكتاب العربي، ط: الثانية، ١٣٩٤هـ، ١٩٧٤م، ج٦ ،ص٨٧.
(٧١) موفق الدين عبد اللَّه بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، القاهرة: هجر للطباعة والنشر، ط: الثانية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، تحقيق الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ج ٧، ص ص ١٣٤، ١٣٥.
(٧٢) المرجع السابق، ج٧، ص ص ١٣٤ ، ١٣٥ .

(٧٣) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، القاهرة، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ط: الأولى، سنة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م، ج٥، ص ٣٢٥.
(٧٤) الأعمال المصرفية التي يزاولها بنك دبي الإسلامي، مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي، سنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ، ص ١٤ .
(٧٥) الزيلعي، مرجع سابق، ج ٤ ، ص ٧٣ .
(٧٦) سامي حمود ، مرجع سابق، ص ص ٤٧٥ ، ٤٧٦ .
(٧٧) محمد الشحات الجندي، مرجع سابق، ص ١٤١ .
(٧٨) سبق ذكر مسألة الإلزام في الوعد عند الحديث عن التكييف الفقهي للقرض بفتح الاعتماد، أنظر ص ٨ من هذا البحث.
(٧٩) محمد عثمان شبير، المعاملات المعاصرة في الفقه الإسلامي ، الأردن: دار النفائس، ط: الثانية، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨ م ، ص ٢٨١ .
(٨٠) المرجع السابق، ص ٢٨١ ؛ وخالد بن عبد اللَّه بن براك الحافي، الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي، الرياض: المؤلف، ط: الثانية، سنة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٢م ، ص ٦٠ .
(٨١) المرجع السابق، ص ٦٦ .
(٨٢) أنظر في مثل ذلك: عبد اللَّه بن الشيخ المحفوظ بن بيه، توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال، مكة المكرمة، المكتبة المكية، بيروت – لبنان: دار ابن حزم، ط: الأولى ، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨ م ، ص ص ٣٣ ، ٣٤ .
(٨٣) الموسوعة الفقهية، الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط: الثانية، مادة (تورق) ، ج ١٤ ، ص ١٤٧ .

(٨٤) المرجع السابق،ج ١٤، ص ١٤٧ ؛ وعبد اللَّه بن محمد السعيدي، مرجع سابق، ج٢، هامش ص ١١٤١ .
(٨٥) الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، كتاب الواو، مادة (الورق)، ج٢ ، ص٦٥٥ .
(٨٦) منصور بن يونس البهوتي، مرجع سابق، ج٣، ص ١٨٦؛ والموسوعة الفقهية، مرجع سابق ، ج ١٤ ، ص ١٤٧ .
(٨٧) أنظر: تيسير الأهلي سؤال؟ وجواب، تمويل إسلامي يتيح لك الحصول على النقد، نشرة تعريفية أصدرها البنك الأهلي التجاري، الخدمات المصرفية الإسلامية. ومجلة أهلاً وسهلاً، الخطوط الجوية العربية السعودية، التمويل الشخصي، رجب – شعبان ، سنة١٤٢٢هـ - أكتوبر، سنة ٢٠٠١م، ص ص ٢٩، ٣٠ .
(٨٨) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مرجع سابق، ص ٣٢٠ .
(٨٩) عبد اللَّه بن محمد بن أحمد الطيار، مرجع سابق، ص ٣١٠ .
(٩٠) محمد عبد اللَّه العربي، مرجع سابق، ص ص ٤٦، ٤٧ .
(٩١) عبد اللَّه محمد الطيار، مرجع سابق، ص ١٤٤ .
(٩٢) المرجع السابق، ص ص ١٤٥ ، ١٤٦ .
(٩٣) غسان القلعاوي، مرجع سابق، ص ص ١٩٧ ، ١٩٨ .
(٩٤) عبد الستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة السابعة ، العدد ٧ ، ج١ ، ص ٦٦٤ .
(٩٥) القرارات والتوصيات الصادرة عن الدورة الثانية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الرياض- المملكة

العربية السعودية، الفترة من ٢٥ جمادى الثانية إلى غرة رجب ١٤٢١هـ (٢٣ - ٢٨سبتمبر ٢٠٠٠م)، ص ٣.

(٩٦) محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق، ص ٨٦ .

(٩٧) المرجع السابق، ص ٨٧ .

(٩٨) كما هو الحال في الشبكة السعودية الموحدة للصرف الآلي في المملكة العربية السعودية «الشبكة السعودية» SBAN. أو الشبكات العالمية للصرف الآلي.

(٩٩) عبد الوهاب أبو سليمان، مرجع سابق، ص ص ٨٥ ، ٨٨ ؛ ومحمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق ، ص ص ١٧ ، ١٨ .

مراجع البحث

- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، بيروت – لبنان: دار إحياء التراث العربي (بدون طبعة وتاريخ) .
- أبو زيد، محمد عبد المنعم أبو زيد، الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦ م .
- أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد ، دمشق، دار القلم: جدة، مجمع الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م .
- الأعمال المصرفية التي يزاولها بنك دبي الإسلامي ، مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي ، سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ م .
- أنيس، إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط ، مصر: دار المعارف، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣ م .
- البارودي، القانون التجاري، الإسكندرية: منشأة المعارف، بدون، سنة ١٩٧٧م.
- البارودي، علي البارودي، العقود وعمليات البنوك التجارية، الإسكندرية: منشأة المعارف (بدون طبعة وتاريخ).
- بدر، أمين محمد بدر، الالتزام المصرفي في قوانين البلاد العربية، القاهرة: معهد الدراسات العربية العالمية، بدون، سنة ١٩٥٥ م .
- ابن بيّه، عبد اللَّه بن الشيخ المحفوظ بن بيّه، توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال،

مكـة المكرمـة، المكتبـة المكيـة، بيـروت-لبنـان: دار ابـن حزم، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

- البهوتي، منصور بن يونس البهوتي، كشـاف القنـاع عـن متن الإقناع، بيروت، سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢ م .
- البـوطي، محمـد سـعيد رمضـان البـوطي، قضـايا فقهيـة معاصـرة، دمشــق – ســوريا: مكتبــة الفــارابي، الطبعــة الخامسة، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م .
- التكينة، الطيب محمد حامد التكينة، الخدمات المصـرفية في ظل الشريعة الإسـلامية، مكـة المكرمـة، جامعـة أم القرى، رسـالة دكتـوراه غيـر مطبوعـة، سـنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م .
- الثبيتي، سـعود بـن مسـعود الثبيتـي، القـبض تعريفـه – أقســامه – صــوره وأحكامهــا، مكــة المكرمــة، المكتبــة المكيــة، بيــروت: دار ابــن حــزم، الطبعــة الأولــى، ســنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣ م .
- الجعيـد، سـتر بـن ثـواب الجعيـد، أحكـام الأوراق النقديـة والتجارية في الفقه الإسـلامي، الطائف: مكتبة الصـديق، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣ م.
- الجندي، محمد الشحات الجندي، القرض كأداة للتمويـل في الشريعة الإسـلامية، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسـلامي، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- الحافي، خالـد بـن عبـد اللّـه بـن بـراك الحـافي، الإجـارة المنتهية بالتمليك فـي ضـوء الفقـه الإسـلامي، الريـاض: المؤلف، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٢ م.
- حمـود، سـامي حسـن أحمـد حمـود، تطـوير الأعمـال المصرفية بما يتفـق والشـريعة الإسـلامية، القـاهرة: دار الإتحاد العربي للطباعة، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦ م .

- الخطيب، محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، بيروت – لبنان: دار إحياء التراث العربي (بدون طبعة وتاريخ).
- الدسوقي، محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية (بدون طبعة وتاريخ) .
- الراوي، خالد وهيب الراوي، العمليات المصرفية الخارجية، الأردن: دار المناهج، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م .
- الزرقاء، مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام، دمشق: مطبعة طربين، بدون، سنة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨ م .
- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، بيروت – لبنان: دار المعرفة، الطبعة الثانية.
- السعيدي، محمد حسين السعيدي، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، الرياض: دار طيبة، الطبعة الأولى، سنة ١٣٢٠هـ-١٩٩٩م.
- سليمان، عبد الواحد حسن سليمان، الائتمان والتسهيلات المصرفية كيفية الحصول عليها، القاهرة: مكتبة الشباب، بدون، سنة ١٩٨١ م .
- السنهوري، عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة بالفقه الغربي)، بيروت – لبنان: دار إحياء التراث العربي، سنة ١٩٥٣م – ١٩٥٤م.
- شافعي، محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة التاسعة، سنة ١٩٨١م.

- الشباني، محمد عبد اللَّه الشباني، شبهات معاصرة لاستحلال الربا، الرياض: دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.
- شبير، محمد عثمان شبير، المعاملات المعاصرة في الفقه الإسلامي، الأردن: دار النفائس، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.
- الشيباني، عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الديبع الشيباني، تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول ﷺ، بيروت – لبنان : دار المعرفة ، سنة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧ م.
- الطيار، عبد اللَّه بن محمد بن أحمد الطيار، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الرياض: دار الوطن، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٤ ه .
- العدوي، علي الصعيدي العدوي، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد، دار الفكر (بدون طبعة وتاريخ) .
- العربي، محمد عبد الله العربي، (محاضرات في النظم الإسلامية) المعاملات المصرفية المعاصرة ورأي الإسلام فيها، القاهرة: معهد الدراسات الإسلامية، بدون، سنة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧ م.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي وآخرين، القاهرة: دار الريان للتراث، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م.
- عليش، محمد أحمد عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، القاهرة: مكتبة مصطفى الحلبي وأولاده، بدون، سنة ١٩٥٨م .

- عمر، محمد عبد الحليم عمر، الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان، القاهرة: إيتراك، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٧م.
- عوض، علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، القاهرة: دار النهضة العربية، بدون، سنة ١٩٨١ م.
- الفتوحي، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، منتهى الإرادات، بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير، بيروت – لبنان: المكتبة العلمية (بدون طبعة وتاريخ).
- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي.
- القرارات والتوصيات الصادرة عن الدورة الثانية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي. الرياض – المملكة العربية السعودية، الفترة من ٢٥ جمادى الثانية إلى غرة رجب ١٤١٢هـ - (٢٣–٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م).
- القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة: دار الكاتب العربي، بدون، سنة ١٣٧٨هـ - ١٩٦٧م.
- قلعاوي، غسان قلعاوي، المصارف الإسلامية ضرورة عصرية لماذا ..؟ وكيف..؟، دمشق: دار المكتبي، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.
- الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت – لبنان: دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤ م .

- المترك، عمر بن عبد العزيز المترك، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، الرياض: دار العاصمة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ.
- مجلة أهلاً وسهلاً، الخطوط الجوية العربية السعودية، التمويل الشخصي، رجب – شعبان ، سنة ١٤٢٢هـ - أكتوبر، سنة ٢٠٠١ م.
- مشهور، نعمت عبد اللطيف مشهور، النشاط الاجتماعي التكافلي للبنوك الإسلامية، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
- المقدسي، موفق الدين عبد اللّه بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، القاهرة: هجر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م، تحقيق الدكتور عبد اللّه بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو.
- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢ م.
- الموسوعة الفقهية، الكويت، وزارة الشئون الإسلامية، الطبعة الثانية ، سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ م .
- نشرة تعريفية أصدرها البنك الأهلي التجاري، تيسير الأهلي سؤال؟ وجواب، تمويل إسلامي يتيح لك الحصول على النقد.
- النوري، حسين النوري، دروس في الأوراق التجارية والنشاط المصرفي، القاهرة: مكتبة عين شمس (بدون طبعة وتاريخ).
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ترتيب وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي،

القاهرة: دار الحديث، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩١ م.

- الهمشري، مصطفى عبد اللَّه الهمشري، الأعمال المصرفية والإسلام، بيروت: المكتب الإسلامي، والرياض: مكتبة الحرمين، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م.